

تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ تنظيم أعمال المترولوجيا في المملكة

صادرة بموجب المادة (٥) من النظام الوطني للقياس رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١

- المادة ١ تسمى هذه التعليمات ، تعليمات تنظيم أعمال المترولوجيا في المملكة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ ، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ، فيما يتم نشر الملاحق الخاصة بهذه التعليمات على الموقع الالكتروني للمؤسسة.
- المادة ٢ تكون المصطلحات والتعاريف الواردة في التعليمات رقم (٥) لعام ٢٠٠٧ جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.
- المادة ٣ تختص هذه التعليمات بما يلي :
- ١- السياسة الوطنية للمترولوجيا.
 - ٢- مكونات النظام الوطني للمترولوجيا.
 - ٣- شفافية وحيادية ونزاهة النظام الوطني للمترولوجيا.
 - ٤- اللجنة الوطنية للمترولوجيا.
 - ٥- الاشتراطات الواجب توفرها في الجهات العاملة في المترولوجيا القانونية ومسؤولياتهم وصلاحياتهم وواجباتهم.
 - ٦- السلسلة المترولوجية ومعايير القياس الوطنية.
 - ٧- المراكز المترولوجية المعترف بها في الأردن.
 - ٨- الاشتراطات الواجب توفرها في الجهات العاملة في مجال المعايرة.
 - ٩- الرقابة المترولوجية القانونية.
 - ١٠- العلامات المترولوجية.
 - ١١- أدوات القياس الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية وأنواع التحقق الإجباري المطلوبة لكل أداة.
 - ١٢- المتطلبات الإلزامية العامة لأدوات القياس القانونية.
 - ١٣- التحقق من أدوات القياس القانونية.
 - ١٤- صناعة واستيراد وتسويق وبيع وتأجير وعرض أدوات القياس القانونية.
 - ١٥- صيانة وإصلاح وتركيب أدوات القياس القانونية.
 - ١٦- تصدير أدوات القياس القانونية.
 - ١٧- امتلاك واستعمال أدوات القياس القانونية.
 - ١٨- الفحوصات والقياسات القانونية.
 - ١٩- المتطلبات العامة للفحوصات والقياسات القانونية.
 - ٢٠- الوقف والتحفظ والمصادرة والسحب وإعادة لأدوات القياس القانونية.

- ٢١- التخويل لبعض مهام المتروولوجيا القانونية.
- ٢٢- القياسات الظاهرة في الإعلانات.
- ٢٣- المخالفات المتروولوجية والإجراءات المتخذة بحق المخالفين.
- ٢٤- أحكام عامة.

الباب الأول

السياسة الوطنية للمتروولوجيا

- المادة ١-١ السياسة الوطنية للمتروولوجيا
- “تلتزم المؤسسة بتوفير نظام وطني للمتروولوجيا ضمن الإمكانيات الوطنية المتوفرة، وبما يتماشى مع المتطلبات الدولية، وبكل كفاءة وشفافية وحيادية ونزاهة، لضمان قياسات وطنية موحدة معترف بها دولياً، والمساهمة في دعم الاقتصاد الوطني وتحقيق حماية أفضل لحقوق صحة وسلامة المواطنين والبيئة، وتعتبر المؤسسة المظلة الوطنية للمتروولوجيا والمسؤولة عن تطبيق القانون والأنظمة والتعليمات المتروولوجية في المملكة، كما تسعى المؤسسة دائماً لتوفير جميع الموارد اللازمة والممكنة لتطوير النظام الوطني للمتروولوجيا وتحقيق التحسين المستمر.”
- المادة ٢-١ تهدف السياسة الوطنية للمتروولوجيا إلى ما يلي:
- ١- دعم الاقتصاد الوطني عن طريق ضمان قياسات موحدة وطنياً معترف بها دولياً وذلك لتسهيل حركة التجارة بين الأردن وبقية الدول وتحقيق الحماية لحقوق صحة وسلامة المواطنين والبيئة.
 - ٢- توطيد الثقة بالقياسات الوطنية بكل حيادية ونزاهة وشفافية وكفاءة.
 - ٣- تطوير وإدامة ونشر وحدات القياس القانونية والمتفق عليها في النظام الدولي للوحدات.
 - ٤- دعم وتطوير البنية التحتية للمتروولوجيا ودعم البحوث التطبيقية في مجال المتروولوجيا.
 - ٥- تطوير التعليم والتدريب المتروولوجي ونشر المعلومات المتروولوجية للعموم.
 - ٦- إنشاء وإدامة وتطوير نظام متروولوجي وطني متكامل يتفق مع أحدث وأفضل المتطلبات والممارسات الدولية، والمنظمة الدولية للمتروولوجيا القانونية، والإشراف على تطبيقه.
 - ٧- تقديم النصح للمواطنين والحكومة فيما يتعلق بالأمور المتروولوجية.
 - ٨- الاستفادة القصوى من الإمكانيات المحلية المتوفرة في مجال المتروولوجيا.
- المادة ٣-١ تأخذ السياسة الوطنية للمتروولوجيا بعين الاعتبار الأمور التالية:-
- ١- التطور العلمي والتكنولوجي للبلد.
 - ٢- الطبيعة الجغرافية للبلد.
 - ٣- الوضع السياسي والأمني والاقتصادي والثقافي والبيئي للبلد والمواطن.

- ٤- الهيكلية العامة للدولة.
- ٥- مدى توفر البنية التحتية للمترولوجيا في الأردن.
- ٦- موثمة النظام المتروولوجي مع القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات ذات الصلة والصادرة عن الجهات الرسمية الأخرى.
- ٧- ضمان حيادية ونزاهة وشفافية وكفاءة النظام المتروولوجي.
- ٨- موثمة النظام الوطني للمترولوجيا مع المتطلبات الدولية.
- المادة ٤-١ على جميع الوزارات والدوائر الحكومية والجهات الرسمية العاملة في مجال المتروولوجيا الالتزام بهذه السياسة، كما أن على هذه الجهات عند قيامها بالتحضير لأنظمة تتطلب قياسات معينة، أن تأخذ بعين الاعتبار الإمكانات الوطنية لإجراء قياسات موثوقة في المجال الذي تعمل به.


الباب الثاني

مكونات النظام الوطني للمترولوجيا

- المادة ١-٢ يتكون النظام الوطني للمترولوجيا، كما هو مبين في الشكل (١-٢)، من العناصر الرئيسية التالية:
- ١- مديرية المقاييس في المؤسسة وهي عبارة عن السلطة المركزية للمترولوجيا في الأردن.
- ٢- المراكز الإقليمية التابعة للمؤسسة والتي تقوم بأعمال متروولوجيا قانونية في المحافظات التابعة لها.
- ٣- مراكز التحقق من أجهزة القياس القانونية والتي تعمل تحت الإشراف المباشر من قبل مديرية المقاييس أو المكاتب الإقليمية للمؤسسة.
- ٤- مراكز التحقق من أجهزة القياس القانونية والتي تعمل تحت إشراف وزارات أو دوائر حكومية أو رسمية أخرى وذلك بموجب تحويل رسمي من قبل المؤسسة.
- ٥- المركز الوطني للمترولوجيا الذي يقوم على حفظ معايير القياس الوطنية.
- ٦- مراكز صيانة وإصلاح وتركيب أدوات قياس قانونية.
- ٧- مختبرات المعايرة.
- ٨- فرق العمل المتخصصة.
- ٩- نظام اعتماد اختياري لمختبرات الفحص والمعايرة.
- ١٠- جهة مانحة لشهادات المطابقة وإقرار النوع.

شكل (١-٢)

مكونات النظام الوطني للمetrologia



تكون مديرية المقاييس في المؤسسة عبارة عن السلطة المتروولوجية المركزية في الأردن والمعنية بتنظيم وإدارة ومراقبة الفعاليات المتروولوجية في الأردن، وتمثل مهامها بما يلي:-

- ١- الإشراف على تطبيق السياسة الوطنية للمترولوجيا.
- ٢- ضمان استخدام وحدات القياس القانونية.
- ٣- ضمان أن أدوات القياس القانونية مناسبة للعمل المصممة لأجله ومركبة ومستخدمة بشكل سليم وتعطي قراءات صحيحة ومحافظ عليها من قبل المالك والمستخدم.
- ٤- دعم الصناعة الوطنية عن طريق توفير معايير قياس وطنية مقبولة دولية لفتح أسواق عالمية جديدة.
- ٥- ضمان أن الترتيبات الوطنية تعطي ثقة مناسبة بنتائج النظام الوطني للمترولوجيا.
- ٦- اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين أو تحويلهم للجهات القضائية أو الأمنية للبت في قضاياهم.

ولضمان قيام مديرية المقاييس بتنفيذ المهام الموكلة إليها، تقوم المديرية بتنفيذ النشاطات التالية:

- ١- دراسة الاحتياجات الوطنية المتعلقة بالمترولوجيا القانونية وتحديد الأولويات.
- ٢- مراجعة القوانين والأنظمة والتعليمات والإجراءات والمواصفات المتروولوجية، وتقديم المقترحات.
- ٣- إجراء الدراسات وتقديم المقترحات الخاصة بالمتطلبات الفنية الإلزامية المتعلقة بأدوات القياس القانونية.
- ٤- إصدار شهادات إقرار النوع لأدوات القياس القانونية حسب المتطلبات الإلزامية.
- ٥- التنسيق مع النظام الوطني للاعتماد بخصوص توحيد المتطلبات المتروولوجية الخاصة بمختبرات الفحص والمعايرة والسلسلة المتروولوجية.
- ٦- المشاركة بشكل فعال في المؤتمرات واللجان الدولية والإقليمية للمترولوجيا القانونية
- ٧- إقرار معايير قياس وطنية لتلبية الاحتياجات الوطنية وضمان سلسلتها لمعايير القياس الأولية.
- ٨- العمل على الحصول على الاعتراف الدولي لمعايير القياس الوطنية.
- ٩- ضمان أن المعايير المستخدمة في المترولوجيا القانونية ذات صباغة مناسبة للعمل المطلوب ومتسلسلة لمعايير القياس الوطنية أو المعايير المعترف بها في الأردن.
- ١٠- تقديم وتنظيم التدريب الفني المناسب لمفتشي المترولوجيا القانونية لتأهيلهم للقيام بواجبهم.
- ١١- ضمان تجانس تطبيق وتفسير القوانين المتروولوجية من قبل جميع الجهات العاملة في مجال المترولوجيا القانونية.
- ١٢- تنسيق جميع الأعمال ذات العلاقة بالمترولوجيا بين جميع الجهات المعنية بهدف تحقيق الثبات والتجانس للنظام المتروولوجي.
- ١٣- ضمان أن أدوات القياس وطرق الفحص ونتائج القياس والتحقق المقبولة لدى أي من السلطات والمراكز الإقليمية للمترولوجيا مقبولة لدى أي طرف آخر داخل المملكة.

- ١٤- تطوير ونشر الثقافة المتعلقة بالمتروlogيا القانونية.
- ١٥- الاحتفاظ بقاعدة بيانات شاملة عن جميع أدوات القياس القانونية في البلد ومواعيد التحقق منها.
- ١٦- توقيع الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاعتراف المتبادل بمعايير القياس الوطنية وشهادات الفحص والمعايرة والعلامات المتروlogية والمتطلبات الإلزامية لأدوات القياس القانونية والتعاون في تطبيق القوانين المتروlogية وتبادل الخبرات وخلافه من الأمور ذات العلاقة والاهتمام المشترك، للحد من العوائق الفنية أمام التجارة.
- ١٧- تخويل الجهات الوطنية للقيام ببعض المهام المتروlogية.
- ١٨- منع أي تلاعب في الأوزان والمقاييس.
- ١٩- منع الغش في الإعلانات التي تتضمن قياسات مضللة أو خاطئة.
- ٢٠- التحقق من الشكاوى ومتابعتها.
- ٢١- تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المتروlogية وتحديد المخالفات واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين.
- ٢٢- إجراء التحقق من بعض أدوات القياس القانونية المخولة به من قبل المؤسسة، ومنح العلامات المتروlogية للأدوات المطابقة، ورفض أو حجز أو مصادرة أو التحفظ أو إصدار الأوامر لتصحيح أو استبدال أو إزالة أدوات القياس غير المطابقة.
- ٢٣- دعم النشاطات المتروlogية في الأردن.
- ٢٤- أي أعمال يتم تكليفها بها من قبل إدارة المؤسسة.
- المادة ٢-٣ المراكز الإقليمية للمتروlogيا القانونية:
- ١- تعتبر المراكز الإقليمية للمتروlogيا القانونية عبارة عن فروع لمديرية المقاييس وتمارس بعض النشاطات المتروlogية نيابة عن مديرية المقاييس على مستوى المحافظة أو الإقليم الذي تعمل به، وتهدف هذه المراكز إلى:
- أ- تنفيذ الخطة المتروlogية التي تعدها مديرية المقاييس والخاصة بمنطقة عمل المركز الإقليمي للمتروlogيا القانونية أو المناطق التي تحددها مديرية المقاييس.
- ب- القيام بجميع المهام المتعلقة بمديرية المقاييس في المنطقة العاملة بها، بالإضافة إلى المهام التي توكلها إليها المؤسسة.
- ٢- يحق لمفتشي مديرية المقاييس القيام بجولات في جميع أنحاء المملكة للتأكد من قيام جميع المراكز الإقليمية بمهامها بشكل متجانس ومتوافق مع ما هو معمول به في المناطق التابعة لمديرية المقاييس مباشرة.
- المادة ٢-٤ المركز الوطني للمتروlogيا (JNMI) Jordan National Metrology Institute:
- أ- تتمثل مهام المركز الوطني للمتروlogيا بما يلي:
- ١- حفظ معايير القياس الوطنية وإدامتها، وتطويرها، وسلسلتها لوحدات القياس الدولية، وبشكل منتظم ودائم.

- ٢- تقديم خدمة المعايرة للمعايير المرجعية الموجودة لديها أو لدى مختبرات المعايرة والفحص الوطنية، ومختبرات التحقق المتولوجي.
- ٣- توفير نظام لسلسلة المواد المرجعية ذات الشهادة وحسب الاحتياجات والإمكانات والأولويات الوطنية.
- ٤- تقديم خبراء فنيين لنظام الاعتماد في مجال المعايرة.
- ٥- متابعة التطورات العلمية المتعلقة بالنظام الدولي للوحدات والعمل على تطبيقه ونشره.
- ٦- تمثيل الأردن بالنشاطات ذات العلاقة بالمراكز الوطنية للمتولوجيا إقليميا ودوليا، وتوقيع الاتفاقيات المتعلقة بمعايير القياس الوطنية والاعتراف المتبادل لمعايير القياس وشهادات المعايرة.
- ٧- إجراء البحوث الأساسية والتطبيقية في مجال المتولوجيا لتلبية الحاجات المتولوجية المتغيرة.
- ٨- تقديم المشورة الفنية للحكومة وقطاع الصناعة والتجارة وجميع العاملين في مجال المتولوجيا.
- ٩- المساهمة في نقل المعرفة المتولوجية من المختبرات المتولوجية إلى الصناعة.
- ١٠- أي أعمال أخرى تحددها اللجنة التوجيهية للمركز الوطني للمتولوجيا فيما يتعلق بمعايير القياس الوطنية.
- ب- النشاطات التي يمارسها المركز الوطني للمتولوجيا لتنفيذ المهام الموكلة إليه :
- ١- عقد الدورات التدريبية في مجال المتولوجيا.
- ٢- المشاركة في برامج المقارنة البيئية إقليميا ودوليا.
- ٣- عقد برامج المقارنة البيئية لمختبرات المعايرة الوطنية وتقديم القيم المرجعية لهم.
- ٤- الحصول على الاعتماد الوطني و/أو الدولي من الجهات التي تحددها المؤسسة.
- ٥- توفير قاعدة متولوجية ثابتة للنظام الوطني للاعتماد وخاصة فيما يتعلق بتوفير خبراء مقيمين فنيين لاعتماد مختبرات الفحص والمعايرة.
- ٦- القيام بالأعمال الفنية المتولوجية خصوصا فيما يتعلق بفحوصات إقرار النوع والمجالات التي يتم تحويل المركز بها.
- ٧- توفير متولوجيين مؤهلين للحفاظ على معايير القياس الوطنية وتقديم التدريب المناسب لهم.
- ٨- توفير المختبرات المناسبة من حيث التجهيزات والظروف البيئية.
- ٩- عمل مراجعة دورية لتحديد الاحتياجات الوطنية من معايير القياس الوطنية.
- ١٠- تنسيق أعمال المختبرات الوطنية للمعايرة والعمل على دعمها فنيا حسب الإمكانيات المتوفرة.
- ت- بشكل عام فإن المركز الوطني للمتولوجيا هو الجهة الرسمية المسؤولة عن حفظ معايير القياس الوطنية، إلا انه يجوز لجهات أخرى أن تتقدم بطلب للمؤسسة لإقرار معايير القياس المتوفرة لديها

كمعايير قياس وطنية للقياس وذلك في حال عدم إمكانية توفير هذه المعايير من خلال المركز الوطني للمetrologia.

المادة ٢-٥

اللجنة التوجيهية للمركز الوطني للمetrologia:

أ- يشرف على المركز الوطني للمetrologia لجنة توجيهية مكونة من:

١- مدير عام المؤسسة رئيساً

٢- مدير مديرية المقاييس في المؤسسة - نائباً للرئيس.

٣- مندوبين اثنين عن الجمعية العلمية الملكية.

٤- مندوب عن مختبرات المعايرة التابعة لسلح الجو الملكي.

٥- مندوب عن غرفة صناعة الأردن.

٦- مندوب عن اتحاد غرف التجارة.

٧- مندوب عن المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا.

ب- يحق لرئيس اللجنة دعوة من يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص، للاستئناس برأيه، دون أن يحق له حق التصويت.

ت- مدير عام المؤسسة زيادة عدد أعضاء اللجنة أو تخفيضها وتحديد الجهات المشاركة بها وفقاً لما تتطلبه مصلحة المركز.

ث- يقوم مدير عام المؤسسة بتحديد المكافآت التي ستتقاضاها اللجنة مقابل الاجتماعات، ويتم دفع هذه المكافآت من موازنة المؤسسة.

ج- تجتمع اللجنة بمعدل مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر أو عند الضرورة، وذلك بناء على الدعوة التي يوجهها رئيس اللجنة لأعضائها، لمناقشة المواضيع المدرجة على جدول الأعمال الذي يعده أمين سر اللجنة.

المادة ٢-٦

للمؤسسة الحق في تحويل إنشاء وإدارة المركز الوطني للمetrologia، بشكل كامل أو جزئي، لجهة أو جهات ذات كفاءة في هذا المجال، وتتمتع بالنزاهة والشفافية والحيادية، وفقاً لاتفاقية خاصة يوافق عليها المدير العام بحيث تحدد هذه الاتفاقية التزامات ومهام وصلاحيات كل جهة، وجميع الأمور المتعلقة بالمركز الوطني للمetrologia واللجنة التوجيهية للمركز، والموارد المالية اللازمة لتغطية نفقاته، وبالشكل الذي يحقق المصلحة العامة.

المادة ٢-٧

المختبرات الوطنية للمعايرة (National Calibration Laboratory)

هي مختبرات معايرة معتمدة تحتوي على معايير قياس وطنية، غير متوفرة لدى المركز الوطني للمetrologia، وتتمثل مهامها بنفس مهام المركز الوطني للمetrologia فيما يتعلق بمعايير القياس الوطني الذي تحتضنه، وتعمل هذه المختبرات تحت مظلة اللجنة التوجيهية للمركز الوطني للمetrologia، ويقوم المركز الوطني للمetrologia بتنسيق أعمال هذه المختبرات.

المادة ٢-٨

المختبرات المعتمدة للمعايرة (Accredited Calibration Laboratory)

تهدف المختبرات الوطنية للمعايرة والتي يتم اعتمادها من قبل الهيئة الوطنية للاعتماد بشكل رئيسي إلى:

١- حفظ المعايير المرجعية وسلسلتها لمعايير القياس الأولية.

٢- تقديم خدمة المعايرة لمعايير العمل وأدوات القياس.

٣- المشاركة في برامج المقارنة البيئية وطنيا وإقليميا ودوليا.

وعلى الرغم من أن الحصول على الاعتماد الوطني هو أمر اختياري، إلا أن يجوز للمدير العام وبتنسيب من مدير المقاييس، إلزام مختبرات الفحص والمعايرة التي تصدر نتائج أو شهادات معايرة تتعلق بصحة أو سلامة أو بيئة أو حقوق المواطنين بالحصول على اعتماد وطني خلال فترة تحددها المؤسسة.
مراكز ومختبرات التحقق المتولوجي المخولة من المؤسسة:

المادة ٢-٩

تهدف مراكز ومختبرات التحقق المتولوجي إلى التحقق من أدوات القياس القانونية التي يتم تصنيعها أو صيانتها أو إصلاحها أو تركيبها أو استخدامها، وذلك بإجراء التحقق المتولوجي عليها بأنواعه، ويجب على هذه المراكز أو المختبرات تلبية الشروط الخاصة بالتحويل والواردة في هذه التعليمات.
فرق العمل المتخصصة:

المادة ٢-١٠

تهدف فرق العمل المتخصصة إلى تقديم المشورة الفنية لمديرية المقاييس في مجال متولوجي متخصص، وتقديم حلول للمشاكل الفنية التي تواجهها المؤسسة في مجالات متولوجية متخصصة، كما تهدف إلى مشاركة القطاع الخاص والعام في المجالات المتولوجية المتخصصة، وتبادل الأفكار بين أعضاء الفريق الواحد، وليس لهذه الفرق علاقة بالسياسة العامة للمتولوجيا في المملكة، ويتم تشكيل هذه الفرق بموجب قرار صادر عن المدير العام وبتنسيب من مدير المقاييس.

الباب الثالث

شفافية وحيادية ونزاهة النظام الوطني للمتولوجيا

المادة ٣-١ يجب على الجهات أو الأشخاص الذين يقومون بإصدار نتائج القياس إلى العامة، أن يكونوا قادرين على تقديم المبررات والأدلة والوثائق التي تبين بأن نتائج القياس الصادرة عنهم يمكن الوثوق بها، وذلك عند طلب ذلك من الجهات المختصة.

المادة ٣-٢ يمكن السماح للأشخاص والجهات ذات العلاقة وبموجب كتب رسمية صادرة عن الجهات الرسمية المعنية بالإطلاع على نتائج القياس الصادرة عن الحكومة أو بالنيابة عنها أو بالنتائج التي تزود للحكومة والتي لها علاقة بصحة وسلامة وبيئة وحقوق المواطنين ما لم يسبب ذلك بإلحاق الأذى بحقوق المواطنين والشركات والمؤسسات والجهات المتعاملة مع النظام الوطني للمتولوجيا.

المادة ٣-٣ تقوم المؤسسة بتزويد القطاع العام والخاص بالنصيحة عن موثوقية ومدى الاعتمادية على المعلومات المتولوجية بكل شفافية وحيادية ونزاهة، كما أن على المؤسسة توفير الخبراء المؤهلين والكفؤين لتقديم هذه النصيحة بشكل كامل، وان يتم تغطية نفقات الخبراء من موازنة المؤسسة أو على نفقة طالب النصيحة وحسب طبيعة النصيحة المطلوبة.

- المادة ٣-٤: يمنع الاطلاع على ملفات المخالفات إلا من قبل الأشخاص الذين تتطلب طبيعته عملهم الاطلاع على هذه الملفات ولأسباب الرسمية الموجبة.
- المادة ٣-٥: يتوجب على المفتشين المتروlogيين وجميع الأشخاص المطلعين على ملفات المخالفات بحكم وظيفتهم الالتزام بسرية المعلومات التي يتطلعون عليها وعدم إفشاؤها إلا للغايات الرسمية، ويطبق على كل من يخل بهذا الواجب العقوبة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ذات الصلة.
- المادة ٣-٦: تلتزم المؤسسة بضمان حيادية و نزاهة موظفيها العاملين في مجال المتروlogيا القانونية من خلال ما يلي:
- ١ - الالتزام بتنفيذ المهام المتروlogية واتخاذ الإجراءات القانونية وفقا لقانون المؤسسة والأنظمة والتعليمات والقواعد الفنية الصادرة بموجبه.
 - ٢ - الالتزام بأن امتيازات العاملين في المديرية لا تعتمد على كمية الإنتاج بشكل أساسي وإنما تولي العناية القصوى لدقة القياسات ونزاهة الإجراءات.
 - ٣ - الالتزام بسلوكيات وواجبات وأخلاقيات الموظفين المحددة وفقا لنظام شؤون الموظفين الساري المفعول، ويحظر عليهم استغلال وظائفهم وصلاحياتهم لمنافع ذاتية وتقبل الهدايا والإكراميات من أي شخص له مصلحة مع المؤسسة.
 - ٤ - الالتزام بسياسة الجودة للمؤسسة وفقا للممارسات الدولية في هذا المجال.
 - ٥ - الالتزام بجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة والمتعلقة بعملهم.

الباب الرابع

اللجنة الوطنية للمترولوجيا

- المادة ٤-١: تتمثل مهام اللجنة الوطنية للمترولوجيا بإبداء الرأي وتقديم اقتراحات من شأنها:
- ١ - المساهمة في إنجاز وتنفيذ برامج تنموية تتعلق بالمترولوجيا.
 - ٢ - النهوض بالبحث العلمي في ميدان المتروlogيا.
 - ٣ - تطوير ونشر المعلومات المتعلقة بالمترولوجيا.
 - ٤ - تبادل الخبرات بين الجهات المختلفة في مجال المتروlogيا، وتحديد احتياجات هذه الجهات لأخذها بعين الاعتبار عند وضع الخطط.
 - ٥ - إيجاد الطرق للاستغلال الأمثل والمنسق للطاقات الوطنية فيما يتعلق بالمترولوجيا.
 - ٦ - دعم دور المتروlogيا في الصناعة والتجارة والزراعة والصحة والسلامة العامة والمحافظة على البيئة.
 - ٧ - مراجعة نتائج برامج المقارنات البيئية وتقديم التوصيات بخصوص المختبرات التي تفشل بشكل متكرر في هذه البرامج.
- المادة ٤-٢: يمكن لرئيس اللجنة تشكيل لجان فنية مختصة لتكليفها بتقديم الاقتراحات حول مسائل محددة متعلقة بالمترولوجيا.

المادة ٤-٣ تشكل اللجنة الوطنية للمترولوجيا من أعضاء ذوي كفاءة من الجهات التالية :

- ١- مدير عام المؤسسة - رئيس
 - ٢- مدير مديرية المقاييس - نائب الرئيس
 - ٣- مندوب عن مديرية المقاييس - أمين سر
 - ٤- مندوب عن المركز الوطني للمترولوجيا - عضو
 - ٥- مندوب عن وحدة الاعتماد - عضو
 - ٦- مندوب عن مكتب المؤسسة في إقليم الشمال - عضو
 - ٧- مندوب عن مكتب المؤسسة في إقليم الجنوب - عضو
 - ٨- مندوب عن مديرية التقييس في المؤسسة - عضو
 - ٩- مندوب عن وزارة الصناعة والتجارة - عضو
 - ١٠- مندوب عن وزارة الصحة - عضو
 - ١١- مندوب عن وزارة الإشغال العامة والإسكان - عضو
 - ١٢- مندوب عن وزارة التربية والتعليم - عضو
 - ١٣- مندوب عن مختبرات المعايرة في سلاح الجو الملكي - عضو
 - ١٤- مندوب عن القوات المسلحة الأردنية - عضو
 - ١٥- مندوب عن الجمعية العلمية الملكية - عضو
 - ١٦- مندوب عن الجامعات الأردنية - عضو (يتم تحديد الجامعة من قبل مدير عام المؤسسة).
 - ١٧- مندوب عن اتحاد غرف الصناعة الأردنية - عضو
 - ١٨- مندوب عن اتحاد غرف التجارة الأردنية - عضو
 - ١٩- مندوب عن نقابة المهندسين الأردنيين - عضو
 - ٢٠- مندوب عن نقابة الأطباء الأردنيين - عضو
 - ٢١- مندوب عن جمعية حماية المستهلك - عضو
- المادة ٤-٤ للمدير العام إضافة أي جهة أخرى يرى من المناسب إشراكها في هذه اللجنة، كما يحق له إلغاء مشاركة أي جهة يرى عدم وجود فائدة من مشاركتها، وذلك تحقيقا للمصلحة العامة.
- المادة ٤-٥ يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي الخبراء المناسبين لحضور اجتماعات اللجنة وذلك بصفة استشارية وبدون أن يكون لهم حق التصويت.
- المادة ٤-٦ يتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للمترولوجيا لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ولمرة واحدة فقط وبقرار من المدير العام، ويجوز للجهات التي يمثلونها خلال هذه المدة استبدال مندوبيهم عند الضرورة.
- المادة ٤-٧ يعتبر العضو مفصولا من اللجنة إذا تغيب عن اجتماعين خلال فترة عمل اللجنة بدون عذر رسمي يوافق عليه رئيس اللجنة، وللمدير العام الطلب من الجهة التي يمثلها العضو المفصول تسمية مندوب آخر.
- المادة ٤-٨ الاجتماعات :

- ١- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بواقع مرة واحدة في السنة على الأقل أو كلما استدعت الحاجة لذلك.
- ٢- يتم توزيع جدول أعمال اللجنة مصحوبا بالوثائق ذات العلاقة إلى جميع أعضاء المجلس قبل أسبوعين على الأقل من موعد الاجتماع.
- ٣- يعتبر نصاب انعقاد اللجنة قانونيا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بما في ذلك رئيس المجلس.
- ٤- إذا لم يتوفر النصاب القانوني للجلسة يتم عقد اجتماع خلال أسبوعين، وفي هذه الحالة يعتبر النصاب قانونيا بغض النظر عن عدد الحضور.
- ٥- يتم اتخاذ قرارات اللجنة بالتصويت العلني.
- ٦- يعتبر القرار رسميا إذا صوت لصالحه نصف أعضاء اللجنة الحاضرين للاجتماع باستثناء الرئيس، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح للقرار.
- ٧- يتم تدوين مداوات اللجنة وقراراتها بمحاضر اجتماعات يتم التوقيع عليها من قبل جميع الأعضاء الذين حضروا الاجتماع، ويتم حفظ هذه المحاضر لدى مديرية المقاييس.
- ٨- يتم توزيع نسخ من هذه المحاضر إلى جميع أعضاء اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء التوقيع على المحضر.
- المادة ٩-٤ يقوم مدير عام المؤسسة بتحديد المكافآت التي ستتناقضاها اللجنة مقابل الاجتماعات، ويتم دفع هذه المكافآت من موازنة المؤسسة.

الباب الخامس

الاشتراطات الواجب توفرها في الجهات العاملة في المتولوجيا القانونية ومسؤولياتهم وصلاحياتهم وواجباتهم

- المادة ١-٥ يجب أن يتوفر في الأشخاص والجهات العاملة في مجال المتولوجيا القانونية الاشتراطات التالية:
- ١- النزاهة.
- ٢- الحيادية.
- ٣- الكفاءة.
- ٤- الشفافية.
- ٥- عدم القيام أو المشاركة بأي نشاطات من شأنها أن تشكل استغلالا للمنصب أو الموقع أو الاستفادة بطريقة غير عادلة من الاتفاقيات الموقعة مع المؤسسة.
- ٦- عدم القيام بأي نشاطات ذات طبيعة تنافسية غير عادلة مع السوق أو تشكل تضاربا في المصالح.
- ٧- التعامل مع المواطنين وملتقي الخدمة بكل احترام وكياسة.
- ٨- ألا يكون محكوما بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق.

- ٩- أن يتمتع الأشخاص بتدريب ومؤهلات علمية تؤهله للقيام بواجباته بكل كفاءة.
- ١٠- أن يتوفر لديهم كل الإمكانيات اللازمة للقيام بعملهم بدقة وسرعة وكفاءة.
- ١١- التقيد بمبادئ وأسس السلامة العامة والتخلص من النفايات الخطرة بالطرق السليمة.
- المادة ٥-٢: الصلاحيات التي يجب أن تتمتع بها الجهات العاملة في مجال المتروولوجيا القانونية:
- ١- الصلاحيات القانونية للقيام بجميع فعاليات الرقابة المتروولوجية القانونية وبما في ذلك دخول المنشآت الصناعية والتجارية وأماكن تخزين البضائع ضمن جولات فجائية ودورية، والصلاحيات القانونية لتطبيق القانون..
- ٢- الصلاحيات المالية المطلوبة للقيام بعملها على أتم وجه وبما في ذلك شراء العينات من أدوات القياس والعبوات المعبأة مسبقا وإخضاعها للفحوصات، وذلك للتأكد من مطابقتها للمتطلبات الإلزامية، أو في حال وجود شك لديهم بعدم مطابقة هذه المواد أو الأدوات للمتطلبات الإلزامية.
- ٣- صلاحيات التعاون مع الجهات الأمنية للحصول على المعلومات اللازمة وطلب المساعدة عند الحاجة لحمايتهم وتطبيق القانون.
- المادة ٥-٣: مسؤوليات الجهات العاملة في مجال المتروولوجيا القانونية:
- ١- الرقابة على أدوات القياس والمعايير التي بحوزتهم، وحفظها وإدامتها وسلسلتها لمعايير القياس الوطنية أو المعايير المعترف بها في الأردن، وتقديمها للتحقق في الموعد المحدد.
- ٢- تعتبر كل جهة مسؤولة بشكل كامل عن الأشخاص العاملين لديها وعن أي أعمال يقومون بها.
- ٣- يعتبر مالك أداة القياس و/أو مستخدمها و/أو الشخص المسؤول عن مراقبتها مسؤولين عن سلامة استخدام أداة القياس القانونية، ومطابقتها للمتطلبات الإلزامية، كما يعتبرون مسؤولين عن صحة النتائج الصادرة عنهم، ما لم يقيم أحدهم بتقديم ما يثبت عدم علاقته بالمخالفة المرتكبة.
- ٤- الاستجابة السريعة للشكاوى والتثبت منها واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين.
- المادة ٥-٤: مسؤوليات المفتشين المتروولوجيين:
- ١- تطبيق القانون والأنظمة والتعليمات المتروولوجية وضبط المخالفات.
- ٢- إجراء التحقق والتفتيش على أدوات القياس القانونية والعبوات المعبأة مسبقا
- ٣- تثبيط العلامات المتروولوجية أو إزالتها
- ٤- إجراء المسح على الجهات المخولة للقيام بتقييم المطابقة أو بعض المهام المتروولوجية.
- المادة ٥-٥: صلاحيات المفتشين المتروولوجيين:
- ١- طلب التبريرات والوثائق المتعلقة بسلامة وصحة القياسات
- ٢- طلب التبريرات والوثائق اللازمة من المصنعين والمستوردين والمصلحين والمركبين والمستخدمين لأدوات القياس القانونية.
- ٣- إجراء الفحوصات اللازمة والتفتيش والتحقق من أدوات القياس القانونية والعبوات المعبأة مسبقا.
- ٤- أخذ العينات في حال وجود شك أو بهدف التأكد من مطابقتها للمتطلبات الإلزامية.

- ٥- الدخول إلى جميع المنشآت الصناعية والتجارية والسيارات والناقلات التي تحتوي على أجهزة قياس قانونية سواء بهدف حفظها أو استخدامها أو عرضها للبيع أو الأماكن التي يعتقد انه يتم فيها تعبئة أو تغليف أو حفظ المواد المعبأة مسبقا، وذلك خلال الأوقات التي تكون هذه الأماكن مفتوحة للعموم، أو خلال قيامها بإنتاج أو صنع أو تحويل أو تعبئة أو تعليب أو تغليف أو تخزين أو نقل أو تسويق أي منتج خاضع للرقابة المتروولوجية.
- ٦- إجراء التحفظ أو الحجز على أدوات القياس أو العبوات المعبأة مسبقا مقابل إشعار في الحالات المبينة في هذه التعليمات.
- ٧- يجب على الجهات المفتش عليها تقديم جميع الوثائق والمستندات والسجلات وعينات من المواد المنتجة اللازمة لعمل المفتشين، فورا ودون أدنى تأخير أو مماطلة، ويحق للمفتشين حجز ما هو ضروري من الوثائق والعينات لإثبات المخالفة أو للبحث عن معاوني المخالف أو عن مشاركيه ويسلم إشعار بذلك.

الباب السادس

السلسلة المتروولوجية ومعايير القياس الوطنية

- المادة ١-٦ التسلسل الهرمي لمعايير القياس:
- يكون التسلسل الهرمي للمعايير ومستويات ضباطها ابتداء من وحدات القياس الدولية وانتهاء بأدوات القياس العادية كما هو مبين في الشكل (١-٦).
- المادة ٢-٦ يجب على المؤسسة أن توفر أو أن تقر معايير قياس وطنية للقياس للكميات الرئيسية المستخدمة في المملكة، وفقا للاحتياجات الوطنية والإمكانات المتوفرة.
- المادة ٣-٦ يجوز للمؤسسة الاعتراف بمعايير قياس متوفرة لدى دول أخرى، على أن تكون هذه المعايير مقبولة دوليا.
- المادة ٤-٦ يتم حفظ معايير القياس الوطنية لدى المركز الوطني للمetroولوجيا، إلا أنه يجوز للمؤسسة أن تقوم بتحويل جهات أخرى لحفظ معايير قياس وطنية غير متوفرة أو لا يمكن توفيرها من قبل المركز الوطني للمetroولوجيا، وعلى أن يكون المركز الوطني للمetroولوجيا المنسق الرئيسي لمعايير القياس الوطنية للقياس وتحت إشراف اللجنة التوجيهية للمركز وتسمى هذه المختبرات بالمختبرات الوطنية للمعايرة في المجال المحدد لها.
- المادة ٥-٦ الشروط الواجب توفرها في معايير القياس الوطنية:
- ١- أن تتوفر فيه أعلى الخواص المتروولوجية.
- ٢- أن يستخدم فقط لمعايرة المعايير المرجعية.
- ٣- يفضل أن تكون معايير القياس الوطنية معايير قياس أولية يتم مقارنتها بشكل دوري مع معايير القياس الأولية المتوفرة في الدول الأخرى. أما في حال كون هذه المعايير معاير ثانوية فانه يجب أن

تكون متسلسلة لمعايير القياس الأولية أو الثانوية المتوفرة لدى دول أخرى على أن تكون هذه المعايير مقبولة دوليا وذات درجة ضباطة أعلى.

المادة ٦-٦

الشروط الواجب توفرها في الجهات الراغبة باحتضان معايير قياس وطنية:

- ١- أن يتوفر لدى هذه الجهات الكفاءة والحيادية والشفافية والنزاهة.
- ٢- الحصول على الاعتماد الوطني أو الاعتماد من الجهة التي تحددها المؤسسة في مجال المعيار المطلوب إقراره كمعيار وطني، وذلك وفقا لمتطلبات ISO 17025 أو من جهة اعتماد خارجية معترف بها دوليا وتوافق عليها المؤسسة، وللمدير العام بناء على تنسيب من مدير المقاييس إعطاء مهلة لا تزيد على سنتين لقيام المختبر بالحصول على الاعتماد المطلوب.
- ٣- يجب أن تكون عملية التدقيق الفني على المعيار قد تمت من قبل مختصين بمستوى المركز الوطني للمترولوجيا أو أعلى.
- ٤- أن يتوفر لدى هذه الجهات بنية تحتية وكوادر مؤهلة وكافية للقيام برعاية المعيار الوطني وتقديم خدمات المعايرة لكل من يطلبها.
- ٥- أن تقوم الجهة الحاضنة للمعيار الوطني بتقديم الوثائق الخاصة بالمسؤول المباشر عن المعيار الوطني ونائبه والتي تثبت كفاءتهم لرعاية المعيار الوطني وتقديم خدمة المعايرة.

المادة ٦-٧

آلية إقرار معايير القياس الوطنية:

- ١- على الجهة الراغبة باعتماد أحد معاييرها كمعيار قياس وطني التقدم بطلب رسمي إلى المؤسسة بهذا الخصوص.
- ٢- في حال عدم توفر معيار وطني مناظر للمعيار المطلوب اعتماده كمعيار وطني وعدم تمكن المركز الوطني للمترولوجيا من توفير معيار وطني مشابه، يتم الإيعاز للجهة المتقدمة بالطلب لتعبئة النموذج الخاص بإقرار معايير القياس الوطنية، وتقديمه بشكل رسمي للمؤسسة.
- ٣- في حال وجود موافقة أولية لإقرار المعيار، يتم تشكيل لجنة لدراسة الطلب والتدقيق الأولي على المعيار والوثائق الخاصة بالمعيار الوطني وتقديم التوصيات بذلك.
- ٤- يتم إبلاغ الجهة المتقدمة بجميع النواقص التي حددتها اللجنة.
- ٥- يتم إقرار المعيار المحدد كمعيار وطني في حال تلبية جميع النواقص، وإصدار شهادة بذلك.
- ٦- يتم إضافة المعيار إلى قاعدة البيانات المتعلقة بمعايير القياس الوطنية، ويتم نشر شهادة إقرار المعيار الوطني على موقع المركز الوطني للمترولوجيا.

المادة ٦-٨

الالتزامات المترتبة على الجهات القائمة على حفظ معايير القياس الوطنية:

- ١- تحقيق السلسلة المتولوجية لمعايير القياس الوطنية التي بحوزتها والمشاركة في برامج المقارنات البيئية، وذلك من قبل الجهات التي تحددها المؤسسة.
- ٢- تقديم خدمة المعايرة باستخدام معايير القياس الوطنية لكل من يطلبها مقابل الأجر التي تحدد من قبله وبموافقة المؤسسة.

٣- تزويد المؤسسة بأخر نسخة محدثة عن كتيب الجودة الخاص بالمعيار والتي تبين جميع الأمور المتعلقة بالمعيار الوطني، بما في ذلك الإجراءات الواجب إتباعها عند استخدام المعيار، وطريقة المعايرة، والسلسلة، والاحتياطات الواجب مراعاتها عند استخدام المعيار، وطرق معالجة نتائج المعايرة مع توفير أمثلة كافية لكل موضوع.

٤- تعيين مندوب عنها من أصحاب القرار للمشاركة بفعالية في اللجنة التوجيهية للمركز الوطني للمترولوجيا.

٥- الالتزام بجميع القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة عن المؤسسة وكذلك قرارات اللجنة التوجيهية للمركز الوطني للمترولوجيا.

٦- يحق للمؤسسة اتخاذ جميع التدابير والقيام بالتدقيق على معايير القياس الوطنية والوثائق المتعلقة بها وبطريقة حفظها وبالوقت والطريقة التي تراها المؤسسة مناسبة، وذلك من خلال لجنة يشكلها المدير العام لهذه الغاية.

المادة ٦-٩ التكاليف المتعلقة بإدامة معايير القياس الوطنية:

في حال أن معايير القياس الوطنية تخدم قطاعات متنوعة، ومحفوفة لدى جهات خارج المؤسسة، فانه يجوز للمؤسسة أن تتحمل تكاليف المعايرة الدورية وتكاليف المشاركة في برامج المقارنة البيئية وتكاليف الاعتماد الوطني أو الدولي وذلك فيما يتعلق بمعايير القياس الوطنية، فيما تتحمل الجهة الحاضنة للمعيار الوطني جميع التكاليف الأخرى.

المادة ٦-١٠ صلاحية إقرار المعيار الوطني:

يعتبر إقرار المعيار الوطني ساري المفعول طيلة فترة التزام الجهة الحاضنة للمعيار الوطني بجميع المواد الواردة بقانون المؤسسة والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة بموجبه، أو إلى حين توفر معيار وطني أعلى منه أو في حال تمكن المركز الوطني للمترولوجيا من توفير معيار وطني مماثل أو أعلى منه.

المادة ٦-١١ إلغاء إقرار المعيار الوطني:


١- في حال رفض الجهة أو المختبر القائم على حفظ المعيار الوطني تقديم خدمة المعايرة لمن يطلبها، أو في حال عدم مقدرة المختبر على تلبية الشروط الواردة في هذه التعليمات، أو تخلفه عن تقديم الوثائق المطلوبة، أو في حال فشله في تحقيق متطلبات الاعتماد، فللمدير العام إيقاف إقرار المعيار الوطني الذي تحتفظ به هذه الجهة لحين زوال أسباب الإيقاف، ويعتبر الإقرار لاغياً إذا انقضت تلك الفترة دون القيام بالإجراءات التصحيحية. ويحق للمؤسسة تحميل الجهة في هذه الحالة جميع التكاليف التي تكبدتها المؤسسة على معايير القياس الوطنية التي بحوزتها وبحد أقصى خمس سنوات سابقة.

٢- في حال عدم رغبة الجهة الحاضنة لمعايير القياس الوطنية بالاستمرار في حفظ معايير القياس الوطنية لديها، فعلى هذه الجهة تقديم طلب خطي بذلك قبل عام من تاريخ سريان إلغاء إقرار المعيار الوطني. ويحق للمؤسسة تحميل الجهة في هذه الحالة جميع التكاليف التي تكبدتها المؤسسة على معايير القياس الوطنية التي بحوزتها وبحد أقصى خمس سنوات سابقة.

المادة ٦-١٢ الاشتراطات الأساسية لتحقيق السلسلة المتروولوجية:

- ١- أن يكون المعيار المستخدم مبني على أساس علمي مثبت.
 - ٢- أن تتم عملية السلسلة عن طريق سلسلة غير منقطعة من المقارنات والمعايير.
 - ٣- أن تكون قيمة الارتياح محددة لكل مستوى من مستويات المقارنة أو المعايرة.
 - ٤- أن تتوفر الوثائق الخاصة بكل عملية مقارنة أو معايرة بين المستويات ، كما يجب تحديد الأدوات والطرق المستخدمة في المعايرة لكل مستوى.
 - ٥- أن تكون المعايير المستخدمة ذات ثباتية محددة مع الزمن.
 - ٦- أن تكون فترة إعادة المعايرة محددة لكل معيار مستخدم في عملية السلسلة.
 - ٧- أن تتم من قبل أشخاص مؤهلين.
 - ٨- أن تكون عملية المقارنة بوحدات النظام الدولي.
- المادة ٦-١٣ يحق للمؤسسة إجراء مراجعة دورية لمعايير القياس الوطنية مرة واحدة كل سنتين أو كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

شكل (٦-١) التسلسل الهرمي لمعايير القياس في الأردن



الباب السابع

المراكز المترولوجية المعترف بها في الأردن

- المادة ١-٧ تعتبر شهادات المعايرة الصادرة عن الجهات التالية معترف بها داخل الأردن:
- ١- المركز الوطني للمترولوجيا وضمن مجال الاعتماد أو المجال المقر من قبل اللجنة التوجيهية للمركز الوطني للمترولوجيا.
 - ٢- المراكز المترولوجية الموقعة على ترتيبات الاعتراف المتبادل للمراكز الوطنية للمترولوجيا من خلال اللجنة الدولية للأوزان والمقاييس CIPM MRA وذلك في المجالات التي أثبتت هذه المراكز كفاءة بها وفقا لما هو منشور في قاعدة البيانات الخاصة بالمكتب الدولي للأوزان والمقاييس (BIPM).
 - ٣- مختبرات المعايرة المعتمدة من قبل هيئات اعتماد معترف بها من قبل المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات ILAC وذلك ضمن مجال الاعتماد.
 - ٤- مختبرات المعايرة المعتمدة من قبل وحدة الاعتماد الأردنية.
- المادة ٢-٧ يحق للمؤسسة توقيع اتفاقيات اعتراف متبادل مع جهات غير واردة في المادة (١-٧) بشرط التثبيت من كفاءتها في المجالات المعترف بها وفقا لمتطلبات ISO/IEC 17025.

الباب الثامن

الاشتراطات الواجب توفرها في الجهات العاملة في مجال المعايرة

- المادة ١-٨ تهدف المعايرة بشكل أساسي إلى:
- ١- تعيين مقدار الخطأ النظامي في أداة القياس.
 - ٢- تحديد قيمة الارتياح في الأداة.
 - ٣- تحقيق السلسلة لأداة القياس.
 - ٤- التأكد من سلامة أداء القياس وصلاحياتها.
 - ٥- توحيد القياسات على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.
- المادة ٢-٨ متطلبات شهادة المعايرة:
- ١- أن تحتوي شهادة المعايرة على قيمة الارتياح بمستوى ثقة لا يقل عن ٩٥٪.
 - ٢- أن تكون معايير القياس المستخدمة متسلسلة للمركز الوطني للمترولوجيا، أو للمراكز المترولوجية المعترف بها لدى الأردن.
 - ٣- أن تبين شهادة المعايرة مقدار معامل التغطية المستخدم لحساب مستوى الثقة.

- ٤- أن تبين شهادة المعايرة نوع المعايير المستخدمة في عملية المعايرة، ووصفها، وتاريخ معايرتها، وتاريخ المعايرة اللاحقة لها.
- ٥- أن تكون طريقة المعايرة محددة وواضحة.
- ٦- أن تتضمن شهادة المعايرة قيمة الانحراف للقياسات عن القيمة المرجعية.
- ٧- أن يكون المختبر قادراً على تزويد الجهة الطالبة للمعايرة بجميع العناصر التي تم أخذها بعين الاعتبار عند حساب الارتياح للمعايرة وعند الطلب.
- ٨- أن تحمل شهادة المعايرة اسم وتوقيع الشخص الذي قام بعملية المعايرة والشخص الذي قام بتدقيق الشهادة ومسؤول المختبر.
- المادة ٣-٨ الاشتراطات الواجب توفرها في الجهات العاملة في مجال تقديم خدمة المعايرة:
- ١- أن تتمتع بالكفاءة والحيادية والنزاهة والشفافية.
- ٢- أن تلبى الاشتراطات المنصوص عليها في المواصفة الدولية ISO 17025 وأن تكون حاصلة على الاعتماد الوطني أو الاعتماد من جهة معترف بها لدى وحدة الاعتماد الأردنية في حال تقديم خدمة المعايرة لأدوات القياس القانونية.
- ٣- أن يكون قادراً على حساب الارتياح بنفسه وأن يكون قادراً على إثبات ذلك من خلال أمثلة كافية مكتوبة.
- ٤- أن يشارك في برامج المقارنات البيئية التي تحددها.
- ٥- أن تكون المعايير المستخدمة متسلسلة لمعايير القياس الوطنية أو المعايير المعترف بها من قبل وحدة الاعتماد الأردنية.
- ٦- أن يتوفر لديهم الأبنية والمختبرات والمساحات الملائمة لعمليهم، والمرخصة من الجهات ذات العلاقة لهذا الغرض.
- المادة ٤-٨ يجب على جميع الجهات العاملة في مجال المعايرة أن تقوم بالتسجيل لدى المؤسسة.

الباب التاسع

الرقابة المتروولوجية القانونية

- المادة ١-٩ تغطي الرقابة المتروولوجية القانونية (كما هو مبين في الشكل ٩-١) المجالات التالية:
- ١- أدوات القياس القانونية.
- ٢- الفحوصات والقياسات القانونية.
- ٣- الإشراف المتروولوجي.
- ٤- المفتشين والأشخاص والجهات التي تمارس عملية القياس.
- ٥- العبوات المعبأة مسبقاً.

- المادة ٢-٩ تتضمن الرقابة المتولوجية القانونية على أدوات القياس القانونية ما يلي :
- ١- إقرار النوع.
 - ٢- التحقق الإجباري
 - ٣- تقييم المطابقة.
- المادة ٣-٩ يتضمن الإشراف المتولوجي ما يلي :
- ١- أدوات القياس من حيث التصنيع والاستيراد والصيانة والإصلاح والتركييب والبيع والعرض والاستعمال والامتلاك والتأجير والتصدير.
 - ٢- العبوات المعبأة مسبقا من حيث المحتوى الفعلي وبطاقة البيان وحجم وشكل العبوة.
 - ٣- وحدات القياس القانونية من حيث استخدامها بالشكل والحجم والطريقة المناسبة.
 - ٤- القياسات الظاهرة في الإعلانات للتأكد من صحتها.
- المادة ٤-٩ تهدف الرقابة المتولوجية بشكل أساسي إلى التأكد من :-
- ١- أن الفحوصات والقياسات القانونية تلبى المتطلبات الإلزامية .
 - ٢- أن أدوات القياس القانونية تلبى المتطلبات الإلزامية.
 - ٣- أن أدوات القياس المستخدمة في المجال القانوني هي نفس الأدوات المصرح باستخدامها.
 - ٤- أن أدوات القياس الموضوعة في الخدمة مركبة ومستخدمة ومحمية بشكل صحيح.
 - ٥- أن أدوات القياس تحمل العلامات المتولوجية المطلوبة ومختومة في الأماكن المحددة وان هذه العلامات سليمة ومقروءة وان هذه العلامات ليست تالفة أو معرضة لإجهادات تؤدي إلى تلفها وأنه قد تم التحقق منها قبل وضعها في الخدمة.
 - ٦- أن أدوات القياس لم يتم التلاعب بها.
 - ٧- أن أدوات القياس الموضوعة في الخدمة يتم التحقق منها بشكل دوري مناسب.
 - ٨- أن الأجهزة المساعدة مصرح بها وتستخدم بشكل صحيح ويتم معايرتها على فترات مناسبة.
 - ٩- أن المعرفة والكفاءة المتوفرة لدى الأشخاص والجهات العاملة في مجال المتولوجيا مناسبة للقيام بالعمل المطلوب وأنهم يتمتعون بالحيادية والنزاهة والكفاءة والشفافية.
 - ١٠- أن أدوات القياس والمعايير المستخدمة ولو بشكل غير دائم محفوظة بشكل جيد وفي ظروف بيئية مناسبة.
 - ١١- أن أدوات القياس صحيحة وان المؤشر في وضع Zero في حالة عدم الاستخدام.
 - ١٢- أن الصانع أو المصلح أو المركب لأدوات القياس مسجل لدى الجهات المعينة
 - ١٣- أن الكتابة والعلامات الخاصة المثبتة على أدوات القياس والعبوات المعبأة مسبقا مكتوبة باللغة العربية أو الانجليزية وفي المكان المناسب
- المادة ٥-٩ تتم الرقابة المتولوجية بشكل عام من خلال حملات منظمة أو بطريقة فجائية، حيث يتحرى المفتشون أثناء هذه الزيارات عن مخالفة القوانين والأمور المتعلقة بوحدة وأدوات القياس والكميات المعلنة، ويحررون المحاضر المتعلقة بهذه المخالفات.


المادة ٦-٩ تتضمن مراحل تنفيذ الإشراف المتولوجي القانوني ما يلي، وكما هو مبين في الشكل (٩-١) والشكل (٩-٢):

- ١- مرحلة التحري المتولوجي وتشمل:
 - أ- مرحلة جمع المعلومات والتخطيط.
 - ب- مرحلة التفتيش وتشمل مسح أنظمة الجودة ومسح الأسواق والمسح الميداني.
 - ٢- مرحلة تطبيق القانون.
- ٧-٩ المادة ٧-٩ مرحلة جمع المعلومات والتخطيط:

يمكن إجراء عملية جمع المعلومات والتخطيط وفقا لخطط مبرمجة بشكل دوري أو بشكل فجائي، وتكون الزيارات المبرمجة عادة للجهات التي تعمل وفقا لخطط نظامية، في حين أن الزيارات الفجائية تتم عادة استجابة لشكاوى من الجمهور أو الجهات المنافسة أو أي مصدر آخر. وفي حالات معينة فإنه يتم إعداد خطة خاصة لضبط حالات الغش المحتمل حدوثها في مواقع معينة ويمكن تلخيص مصادر المعلومات اللازمة للتخطيط على النحو التالي:

- ١- المعلومات والملاحظات والشكاوى الواردة من المواطنين والجهات الرسمية
 - ٢- عمليات تقييم الخطر للمواد والأدوات.
 - ٣- عمليات تحليل السوق.
 - ٤- نتائج التحقق الأولي والتحقق اللاحق.
 - ٥- معلومات من جهات تقييم المطابقة.
- ويمكن تنظيم مرحلة جمع المعلومات الدورية بطريقة مثالية من خلال استخدام قواعد بيانات الكترونية، كما يمكن تنظيمها على شكل جولات دائرية يتم تنسيقها مع فعاليات أخرى مثل التحقق من أدوات القياس على أن لا تشكل الفعاليات الأخرى تضاربا في المصالح مع مرحلة جمع المعلومات، ويتم إجراء هذه الزيارات من قبل المفتشين بناء على تكاليف رسمية تصدر لهذه الغاية.

الشكل (٩-٢) مراحل تنفيذ الإشراف المتولوجي



المادة ٨-٩ التفتيش:

- ١- يمكن إجراء التفتيش إما في الموقع أو في المختبرات الرسمية على النحو التالي:
 - أ- التفتيش في الموقع:

يتم التفتيش في الموقع على أدوات قياس بسيطة أو عبوات يسهل تحديد محتواها بالموقع، أو في حالة عدم إمكانية إجراء التفتيش في المختبرات نتيجة لكبر حجم الأداة وعدم إمكانية نقلها ببساطة. ويمكن إجراء التفتيش في الموقع سواء عند الصانع أو المصلح أو الوكيل أو المستخدم أو المركب أو في أماكن العرض أو البيع.
 - ب- التفتيش في المختبرات الرسمية
ويتم في هذه الحالة إجراء عملية تفتيش واسعة وعميقة على العينات التي يتم جمعها من أدوات القياس أو العينات.
- ٢- بعد عملية التفتيش فإنه يجب إجراء عملية توثيق لعملية التفتيش التي تم إجراؤها وحفظها في ملف خاص لدى المؤسسة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- ٣- يجب أن تكون تقارير التفتيش شاملة ودقيقة وغير غامضة ومبنية على حقائق وأرقام.
- ٤- في حال رفض الجهة المفتش عليها إعطاء أي تعليق أو رفض ممثلها التوقيع على التقارير أو عدم وجود الشخص المخول بالتوقيع فإن على المفتش تدوين ذلك في التقرير.

- ١- يقصد من مسح أنظمة الجودة ضمان أن الجهات المخولة والمصنعين لأجهزة القياس وممثليهم ضمن نظام تقييم المطابقة يلبون بشكل كامل المتطلبات الإلزامية في أنظمة الجودة المقررة لديهم.
- ٢- يتم إجراء مسح أنظمة الجودة بواسطة جهات تقييم المطابقة أو بواسطة لجان متخصصة، وتتم عملية مسح أنظمة الجودة بما يشبه عملية الاعتماد.
- ٣- بالنسبة لعمليات التحقق وإقرار النوع، فإن عملية مسح أنظمة الجودة تتم بشكل أساسي وفقا لمتطلبات ISO/IEC 17025 بالإضافة إلى بعض المتطلبات المترولوجية القانونية التي تتطلبها طبيعة كل أداة.
- ٤- بالنسبة للمصنعين فإن عملية مسح الجودة تتم بشكل أساسي وفقا لمتطلبات ISO 9001:2000 الخاصة بمتطلبات أنظمة إدارة الجودة بالإضافة إلى متطلبات ISO/IEC 17025 الخاصة بعمليات الفحص والمعايرة.
- ٥- في حالة الجهات المخولة من قبل المؤسسة للقيام ببعض المهام المترولوجية، فإن مسح أنظمة الجودة يمكن أن يتم في الميدان أو مختبرات الجهة المخولة. وفي حال محدودية الوقت، فإنه يمكن أن يتم إجراء أي فحص على العينات في مختبرات الجهة المخولة ويترك ذلك للمسح الميداني فيما يتم المسح فقط على وثائق أنظمة الجودة وبعض الوثائق الأخرى ذات العلاقة.
- ٦- في حالة مسح أنظمة الجودة في المختبرات فإنه يتم بالإضافة إلى مسح أنظمة الجودة وبعض الوثائق الأخرى ذات العلاقة، إجراء فحص لبعض العينات إما في مختبرات الجهة التي يجري المسح عليها أو مختبرات فحص ومعايرة مؤهلة، كما يتم إجراء مسح أنظمة الجودة من قبل لجنة تقييم المطابقة أو لجنة مختصة بشكل دوري محدد، بالإضافة إلى زيارات غير مبرمجة لإجراء تدقيق جزئي أو شامل، وعلى أي حال فإن لجنة تقييم المطابقة أو اللجنة المختصة تزويد الجهة التي تم إجراء التدقيق عليها بتقرير يبين نتيجة التدقيق. ويجب على الجهة التي تم إجراء المسح عليها أن توفر لجهة تقييم المطابقة إمكانية الدخول إلى المنشآت بهدف إجراء التفيتيش ويجب أن توفر هذه الجهات جميع المعلومات المطلوبة وخاصة:-

- ١- وثائق نظام الجودة.
- ٢- وثائق التصميم في حالة التدقيق على المصنعين.
- ٣- سجلات الجودة (تقارير التفيتيش، معلومات الفحوصات والمعايرة، سجلات كفاءة الموظفين)
- ٧- يتم تحميل تكاليف الإشراف المترولوجي على الجهة المدقق عليها.
- ٨- في الحالات التي يكون فيها اتفاقيات إقليمية، يتم إبلاغ الجهات المعنية بحالات عدم المطابقة الناتجة عن التدقيق.

- ١- يهدف مسح الأسواق إلى التأكد من أن أدوات القياس أو العبوات المعبأة مسبقا التي يتم وضعها في الأسواق لأول مرة أو التي يتم استخدامها لأول مرة تفي بمتطلبات الإلزامية. ويضمن مسح الأسواق أن

إجراءات تقييم المطابقة أو الرقابة على العبوات المعبأة مسبقاً وأداء السلطات الجمركية فيما يتعلق بالاستيراد يعمل بكفاءة في جميع أنحاء البلاد وذلك لحماية مصالح المواطنين وحماية الاقتصاد من خلال التنافس غير الشريف، كما يهدف إلى التحري عن الأخطاء النظامية في أدوات القياس أو العبوات المعبأة مسبقاً فقط.

٢- يمكن إجراء مسح الأسواق إما في الموقع أو عن طريق أخذ عينات لفحصها في المختبرات، وفي حالة وجود ضرورة لإجراء فحوصات إلزامية على العينات الموجودة في الأسواق فيتم شراء هذه العينات على نفقة المؤسسة.

٣- يجب أن تتم عمليات مسح الأسواق بشكل كامل من قبل جهات حكومية رسمية فقط، إلا أنه يمكن فقط للمهام الفنية مثل فحص العينات أن تتم من قبل جهات أخرى كفؤة لهذه الغاية، على أن تكون مسؤولية اتخاذ القرار في يد الجهات الحكومية الرسمية كما يجب ضمان عدم حدوث تضارب في المصالح.

٤- يجب على المصنعين والمستوردين أو ممثليهم إبلاغ المؤسسة عن أماكن أدوات القياس القانونية التي تم وضعها في الخدمة. كما يجب على المصنعين أو ممثليهم التعاون مع لجان تقييم المطابقة أو اللجان الفنية للاطلاع على الوثائق الفنية والمعلومات اللازمة لتقييم الخطر الناتج عن هذه المنتجات أو الأدوات.

٥- يتم التخطيط لمسح الأسواق بناء على نتائج تقييم الخطر وتحليل الأسواق، وليس المقصود في عمليات مسح الأسواق تغطيته بشكل كامل.

المادة ٩-١١ المسح الميداني

١- يهدف المسح الميداني إلى التأكد من أن أدوات القياس المستخدمة في الميدان تتوافق مع المتطلبات القانونية، كما يهدف إلى ضمان قيام الجهات والأشخاص المعنيين بالتكنولوجيا بواجباتهم، وبما في ذلك:

أ- مستخدمي أدوات القياس

ب- الجهات المخولة بإجراء التحقق بأنواعه.

ت- الجهات المعنية بوضع أجهزة القياس في الخدمة

ث- الجهات العاملة في الفحوصات القانونية وأدوات القياس القانونية

٢- عند الشك في وجود عمليات غش، فإن المفتشين يجب أن يقوموا بشراء عينات لفحصها وعلى نفقة المؤسسة.

٣- يجب الانتباه أثناء المسح الميداني إلى ملاحظة عدد الشكاوى من المواطنين على أدوات القياس.

٤- يتم إجراء المسح الميداني من قبل المؤسسة أو جهات مخولة من قبلها، وفي هذه الحالة فإن دور هذه الجهة سيكون شبيهاً بدور جهات التفتيش، كما أنه في حالة كون المسح الميداني يتم من قبل جهة خاصة، فإن دور هذه الجهة يجب أن يكون مقتصرًا على الأمور الفنية فقط.

المادة ٩-١٢ بهدف تخفيض التكاليف فإنه يمكن دمج كل من مسح الأسواق والمسح الميداني في نفس الفعالية.

- المادة ١٣-٩ التطبيق المتروولوجي للقانون:
- يتم في هذه المرحلة اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين نتيجة التحريات التي تم القيام بها. ويمكن أن يتم تطبيق العقوبات إما مباشرة بواسطة المؤسسة مباشرة و/أو بواسطة جهة رسمية أخرى.
- المادة ١٤-٩ الجهات المسؤولة عن تنفيذ الإشراف المتروولوجي:
- ١- المؤسسة أو جهات رسمية حكومية بالتنسيق مع المؤسسة، وهو الأمر المفضل والأمثل بهدف ضمان أعلى مستوى من الحيادية والنزاهة لضمان حقوق المواطنين.
 - ٢- جهات مملوكة للحكومة أو جهات غير ربحية أو خاصة، بحيث يتم تحويلها للقيام بمرحلة التفتيش فقط، ويجوز أن يتم مشاركة هذه الجهات في مرحلة التخطيط.
- المادة ١٥-٩ يلتزم صانع ومستورد ومالك ومستخدم أداة القياس القانونية والعبوات المعبأة مسبقا بتقديم كافة التسهيلات لمفتشي المقاييس من حيث تقديم كافة الوثائق والبيانات التي يتم طلبها وتوفير الوسائل الضرورية لإجراء التحقق والفحص، بالإضافة إلى تقديم العمالة اللازمة لمساعدة مفتشي المؤسسة للقيام بعملهم على اتم وجه.
- المادة ١٦-٩ تعتبر أداة القياس مخالفة للمتطلبات الإلزامية وتفقد القانونية صيغتها القانونية في الحالات التالية:
- ١- عند انتهاء فترة صلاحية التحقق الدوري.
 - ٢- عند تلف أو فقدان أو طمس أي علامة من العلامات المتروولوجية أو شهادة التحقق.
 - ٣- عندما يطرأ عليها تغيير أو تعديل من شأنه أن يؤثر على خصائصها المتروولوجية.
 - ٤- عند استخدام هذه الأداة خارج المحددات المبينة في إقرار النوع.
 - ٥- عندما تصبح غير صحيحة رغم أنها تحمل علامات الرقابة القانونية أو عندما لم تعد تستجيب بصفة أو بأخرى للمتطلبات القانونية.
 - ٦- عند ربط أداة القياس بأي أجهزة أو ملحقات غير مرخص باستخدامها مع هذه الأداة.
- المادة ١٧-٩ يمكن للمؤسسة إعادة إسناد الصبغة القانونية لأداة القياس التي تم رفضها أثناء الرقابة المتروولوجية وذلك بعد أن تصبح هذه الأداة مطابقة للمتطلبات الإلزامية الخاصة بها. ويتم إعادة إسناد الصبغة القانونية بإصدار شهادة تحقق جديدة أو بتجديد العلامات المتروولوجية.

الباب العاشر

العلامات المتروولوجية

- المادة ١-١٠ يجب على كل أداة قياس قانونية أن تكون حاملة للعلامات المتروولوجية الخاصة بها.
- المادة ٢-١٠ بطاقة البيان:
- ١- يجب أن تحوي بطاقة البيان على جميع المعلومات الأساسية الخاصة بأداة القياس.
 - ٢- يجب أن تكون غير قابلة للإزالة ومثبتة في مكان واضح وعلى الواجهة المقابلة للمفتش أو المواطن ويمكن الوصول إليها بدون عوائق.

٣- يجب أن تكون مكتوبة باللغة العربية أو الانجليزية وبأحرف واضحة.

المادة ٣-١٠ علامة إقرار النوع الوطني :

هي عبارة عن مستطيل بأبعاد مناسبة، يحتوي في السطر العلوي على الرمز (Jo) الذي يرمز إلى الأردن، ورقم تمييزي مكون من خانتين يدل على نوع أداة القياس القانونية، حسب ما هو مبين في الجدول (١) الوارد في تعليمات الأجور المترولوجية. أما في السطر السفلي فيحتوي على الرقم التسلسلي من ثلاث خانات، لإقرار النوع في السنة المعينة، كما يحتوي على رقم السنة من خانتين.

يتم تزويد الصانع أو المستورد بتفاصيل هذه العلامة، ويتوجب عليه تثبيتها على جميع الأدوات المقر نوعها، وبطريقة غير قابلة للإزالة طوال فترة عمر الأداة، ويتم تثبيتها قبل عرض أو بيع هذه الأدوات في الأسواق.

ويبين الشكل أدناه مثالا لعلامة إقرار نوع حيث :

- الرمز (02) يدل على إقرار نوع خاص بالموازين.
- الرمز (098) يدل على الرقم التسلسلي لإقرار النوع للموازين.
- الرمز (07) يدل على أن إقرار النوع قد صدر عام ٢٠٠٧.

Jo-02
098-07

المادة ٤-١٠ علامة التحقق الأولي والدوري :

يمكن لهذه العلامة أن تأخذ أشكالاً متعددة، حسب طبيعة كل أداة، والطريقة المثلى لإظهارها، وهي عبارة عن مستطيل قاعدته صفراء، وتحتوي على اسم وشعار المؤسسة، وعبارة "علامة تحقق"، ورقم مركز التحقق الذي قام بتثبيت العلامة، حسب الجدول (٢٠-١)، وفترة صلاحية التحقق. وتتضمن العلامة على سنتين، بحيث يتم شطب أحدهما بطريقة دائمة والإبقاء على السنة الأخرى. ويبين الشكل أدناه مثالا لعلامة إقرار نوع حيث :

- الرمز (1) يدل على أن العلامة قد تم تثبيتها من قبل مركز المؤسسة في عمان.
- الرمز (2008) يدل على أن فترة صلاحية التحقق هي حتى نهاية عام ٢٠٠٨، أو حتى موعد التحقق في عام ٢٠٠٨ وحسب نوع كل أداة قياس.



المادة ٥-١٠ علامات الحماية :

يمكن لهذه العلامة أن تأخذ أشكالاً متعددة، حسب طبيعة كل أداة، والطريقة المثلى لحماية الأجزاء التي تؤثر على نتيجة القياس، وتبين الأشكال أدناه بعض النماذج لهذه العلامة. والتي من الممكن أن تكون عبارة

عن لاصقة مكونة من مستطيل قاعدته زرقاء، وتحتوي على اسم وشعار المؤسسة، وعبارة "علامة حماية"، وحرف مميز لكل شكل علامة حماية أو مقياس ورقم تسلسلي. أو عبارة عن ختم اسطواني من مادة الألمنيوم، محفور على أحد أوجهه الرمز (JISM) وعلى الوجه الآخر رقم تسلسلي للختم بهدف تحديد مستخدم هذا الختم.



المادة ١٠-٦ علامة الرفض:

يمكن لهذه العلامة أن تأخذ أشكالاً متعددة، حسب طبيعة كل أداة، والطريقة المثلى لإظهارها، وتبين الأشكال أدناه بعض النماذج لهذه العلامة. والتي من الممكن أن تكون عبارة عن لاصقة مكونة من مستطيل قاعدته حمراء، وتحتوي على اسم وشعار المؤسسة، وعبارة "علامة رفض"، ورقم تسلسلي يدل على رقم الجهة التي قامت بتثبيت العلامة.



المادة ١٠-٧ علامة التحقق الفجائي

يمكن لهذه العلامة أن تأخذ أشكالاً متعددة، حسب طبيعة كل أداة، والطريقة المثلى لإظهارها.

المادة ١٠-٨ يتم تثبيت العلامات المترولوجية من قبل مفتشي المؤسسة أو من تخولهم المؤسسة بذلك.

المادة ١٠-٩ تصنع العلامات المترولوجية بطريقة أو مواد خاصة بحيث تؤدي إزالتها إلى إتلافها.

الباب الحادي عشر

أدوات القياس الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية وأنواع التحقق الإجباري المطلوبة من لكل أداة

المادة ١١-١ تعتبر بشكل عام جميع أدوات القياس المستخدمة في المجالات التالية خاضعة للرقابة المترولوجية القانونية:

١- أدوات القياس المستخدمة في التبادلات التجارية مثل الأوزان والموازين.

٢- أدوات القياس المستخدمة في مجال صحة المواطنين وسلامتهم.

٣- أدوات القياس المستخدمة في مجال البيئة.

٤- أدوات القياس المستخدمة لأغراض تطبيق القانون.

ويتم الرقابة على هذه الأدوات بشكل عام، باستثناء أدوات القياس القانونية الواردة في الجدول (١) من تعليمات الأجور المتولوجية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧، من خلال الرقابة غير المبرمجة أو في حال وجود أسباب موجبة لذلك.

المادة ٢-١١ تخضع للرقابة المتولوجية القانونية، المبرمجة وغير المبرمجة، أدوات القياس الواردة في الجدول (١) من تعليمات الأجور المتولوجية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧، والتي تحتاج إلى إقرار نوع أو تحقق، وتسمى بأدوات القياس القانونية، كما يبين الجدول المذكور متطلبات هذه الأدوات من حيث إقرار النوع والتحقق الأولي والتحقق الدوري.

المادة ٣-١١ للمدير العام إضافة أو إلغاء أي أداة قياس إلى قائمة أدوات القياس القانونية، أو تعديل متطلباتها بناء على تنسيب من مدير مديرية المقاييس.

المادة ٤-١١ يجب على أدوات القياس المستخدمة لأغراض غير قانونية أن تحمل وبأحرف كبير وواضحة وبصورة غير قابلة للإزالة ومحاذية لنتائج القياس، عبارة تشير بوضوح إلى أن هذه الأداة لا تستخدم للأغراض القانونية أو التجارية أو الأغراض المتعلقة بصحة وسلامة وحقوق المواطنين والبيئة.

المادة ٥-١١ تعفى من الرقابة المتولوجية القانونية أدوات القياس المستخدمة في المجالات التالية:

١- المجالات العسكرية.

٢- البحث العلمي.

المادة ٦-١١ تطبق هذه التعليمات على جميع أدوات القياس المصنعة محليا والمستوردة سواء التي تستورد كأدوات قياس جديدة أو أدوات قياس مستعملة.

الباب الثاني عشر

المتطلبات الإلزامية العامة لأدوات القياس القانونية

المادة ١-١٢ تتمثل المتطلبات الإلزامية العامة لأدوات القياس القانونية، وبغض النظر عن توفر قواعد فنية خاصة بها أم لا، بما يلي:

١- يجب أن تستخدم وحدات قياس قانونية فقط.

٢- يجب أن تكون نتيجة القياس ورموز ووحدات القياس ظاهرة بشكل واضح وسهلة القراءة والتمييز بدون أي لبس.

٣- يجب أن يعبر عن الأجزاء العشرية لنتيجة القياس بواسطة الأرقام العشرية، ويجب أن تكون الفاصلة العشرية واضحة بدون لبس.

٤- يجب أن لا تشكل أي معلومات إضافية على نتيجة القياس أو على شاشة القراءة أي تداخل مع القيمة المقاسة أو تشكل أي لبس في تفسيرها.

- ٥- يجب أن تلبى هذه الأدوات الغاية من استخدامها بكل بساطة ويسر، كما يجب أن تلبى الاشتراطات القانونية لضمان عدم سوء استخدامها وسوء تفسير نتائجها ومنع الغش.
- ٦- يجب أن تصمم أدوات القياس القانونية بحيث:
- أ- تكون متينة وبطريقة تمنع التلاعب بها وتسهل عملية التفتيش عليها وكشف أي تلاعب حدث بها، وبأسرع وقت وأقل تكلفة ممكنة.
- ب- تتحمل ظروف العمل القسوى التي ستستعمل بها.
- ت- لا تشكل خطورة على المفتشين أو فنيي التحقق أثناء عملية التفتيش أو التحقق.
- ث- مثبت عليها بشكل واضح التعليمات الخاصة باستخدام أداة القياس وأي تحذيرات أو إرشادات خاصة بها.
- ج- أن لا يثبت على أداة القياس أي عبارات أو إشارات تشكل تضليلاً أو لبساً لمستخدمي الأجهزة أو متلقي الخدمة.
- ح- أن تحمل كل أداة قياس قانونية رقم تسلسلي مميز خاص بها.
- المادة ١٢-٢ يتم تحديد المتطلبات القانونية لكل أداة قياس قانونية وإضافاتها وملحقاتها وأجهزتها المساندة من خلال قواعد فنية أو تعليمات يتم إعدادها لهذه الغاية وتشمل هذه القواعد أو التعليمات أسس إقرار النوع وأنواع التحقق ودرجة ضباطها وغيرها من الاشتراطات الفنية والقانونية.
- المادة ١٢-٣ في حال أدوات القياس القانونية التي لا يتوفر لها قواعد فنية فإنه يجب أن يتوفر على هذه الأدوات جميع المعلومات اللازمة للمستخدم بما في ذلك دقة قياسها وتصنيفها وطريقة استخدامها، كما يجب أن تتوفر بها طريقة لحمايتها من العبث.
- المادة ١٢-٤ تعتبر أداة القياس مخالفة للمتطلبات الإلزامية وتفقد القانونية صبغتها القانونية في الحالات التالية:
- ١- عند انتهاء فترة صلاحية التحقق الدوري.
- ٢- عند تلف أو فقدان أو طمس أي علامة من علامات الرقابة أو التحقق أو الحماية أو شهادة التحقق.
- ٣- عندما يطرأ عليها تغيير أو تعديل من شأنه أن يؤثر على خصائصها المترولوجية.
- ٤- عند استخدام هذه الأداة خارج المحددات المبينة في إقرار النوع..
- ٥- عندما تصبح غير صحيحة رغم أنها تحمل علامات الرقابة القانونية أو عندما لم تعد تستجيب بصفة أو بأخرى للمتطلبات القانونية.
- ٦- عند ربط أداة القياس بأي أجهزة أو ملحقات غير مرخص باستخدامها مع هذه الأداة.

الباب الثالث عشر

التحقق من أدوات القياس القانونية

المادة ١٣-١ يهدف التحقق من أدوات القياس القانونية إلى:

- ١- التأكد من أن أداة القياس تفي تماما بالمتطلبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات السائدة.
- ٢- طلب إعادة ضبط أداة القياس بحيث لا يزيد مقدار الخطأ بها عن ثلث الخطأ الأعظم المسموح به، ما لم تنص القواعد الفنية الخاصة بأداة القياس أو التعليمات على خلاف ذلك.
- ٣- منع استخدام أداة القياس أو حجزها أو رفضها أو إلغاء علامة التحقق إذا تبين أن أداة القياس لا تتطابق مع متطلبات التحقق الإلزامية.
- ٤- مصادرة أو إلغاء صلاحية سريان مفعول التحقق من أداة القياس عندما لا تعود مطابقة للمتطلبات الإلزامية.
- ٥- تحويل المخالفين للجهات الرسمية لإيقاع العقوبات أو الغرامات الرسمية بحقهم.
- ٦- تتضمن عملية التحقق تثبيت العلامات المتولوجية.
- المادة ١٣-٢ تتم عملية التحقق من أدوات القياس بشكل عام وفقا لما هو مبين في الشكل (١٣-١).
- المادة ١٣-٣ التحقق الأولي:
- ١- لا يمكن قبول الأداة للتحقق الأولي ما لم تكن حاصلة على إقرار نوع، إذا كان ذلك مطلباً إلزامياً للأداة.
- ٢- يهدف التحقق الأولي إلى التأكد من مطابقة الأداة إلى النوع المقرر، أو مطابقتها للمتطلبات الإلزامية.
- ٣- يتم دمج الأدوات التي اجتازت متطلبات التحقق الأولي بعلامة التحقق، أو تزويدها بشهادات تحقق، فيما تدمج الأدوات التي لم تجتاز التحقق بعلامات الرفض، ويتم اتخاذ جميع التدابير لمنع استخدامها وبما في ذلك مصادرتها أو إتلافها.
- ٤- يتم تحديد إجراءات التحقق الأولي من كل أداة من قبل مديرية المقياس في المؤسسة.
- ٥- تتم عمليات التحقق الأولي بمختبرات أو مراكز التحقق أو لدى الصانع أو المستورد أو في أي مكان توافق عليه المؤسسة حيث تتوفر الوسائل المادية والبشرية اللازمة وخاصة المعايير والتجهيزات الملائمة.
- ٦- يمكن أن تتم عمليات التحقق الأولي بطريقة التحقق بأخذ العينات أو بشكل كامل حسب نوع الأداة.
- ٧- يمكن أن يتم التحقق الأولي من قبل الجهة المصنعة أو المستوردة أو ممثليهم وتحت إشراف مندوبي المؤسسة وبموافقتها.
- ٨- يمكن أن تتم عمليات التحقق الأولي على مرحلة واحدة أو على عدة مراحل وذلك حسب نوع أداة القياس.
- ٩- يجب على الجهة الراغبة بإجراء تحقق أولي من أدواتها، تزويد المؤسسة بقائمة لهذه الأدوات مع ذكر الرقم المتسلسل لها ورقم إقرار النوع.
- ١٠- يمكن إجراء التحقق الأولي بالحد الأدنى من الفحوصات على أدوات القياس المستوردة إذا تم تقديم ما يثبت بأنه قد تم إجراء التحقق الأولي عليها من قبل جهات معترف بكفاءتها لدى المؤسسة. ويمكن أيضاً أن تعفى هذه الأدوات من التحقق الأولي بشكل كامل.

المادة ١٣-٤ التحقق بعد الصيانة :

تخضع جميع أدوات القياس القانونية للتحقق الأولي بعد تعرضها للصيانة في الأجزاء التي تؤثر على نتيجة القياس.


المادة ١٣-٥ التحقق الدوري :

- ١- يهدف التحقق الدوري من أدوات القياس إلى التثبيت من مطابقة الأدوات التي هي في حالة استعمال للمتطلبات الإلزامية الخاصة بها وذلك على فترات منتظمة.
- ٢- يقوم مالك الأداة بتقديم الأداة لإجراء التحقق الدوري في الأماكن والمواعيد التي تحددها المؤسسة.
- ٣- يتم تحديد إجراءات التحقق من قبل مديرية المقاييس في المؤسسة.
- ٤- يجب على مالك الأداة توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة للتحقق، كما يجب أن تكون الأدوات المقدمة للتحقق الدوري نظيفة ويمكن الوصول إليها بسهولة.
- ٥- تدمغ الأدوات التي يثبت مطابقتها للمتطلبات الإلزامية بعلامة التحقق الدوري و/أو تزودها بشهادة التحقق الدوري.
- ٦- تدمغ الأدوات التي يثبت عدم مطابقتها للمتطلبات الإلزامية بعلامة الرفض، ويمنح مالكها بطاقة صيانة، كما يتم سحب شهادة التحقق من مالكها أو مستخدمها.
- ٧- يقوم مالك الأداة غير المطابقة بإجراء الصيانة لدى الجهات المرخصة لذلك. وعلى مالكها إعادة تقديمها للتحقق الأولي فور الانتهاء من صيانتها، وعدم استخدامها خلال هذه الفترة.
- ٨- يقوم مالك أداة القياس الذي لا يرغب بتقديم أدواته للتحقق الدوري بإعلام المؤسسة خطيا بذلك، ويتعهد خلال هذه الفترة بعدم استخدام الأداة، كما يقوم مفتشي المؤسسة بوضع الأختام والعلامات المتولوجية اللازمة عليها لضمان عدم استخدامها في المجالات القانونية.
- ٩- يمكن إجراء التحقق الدوري على أدوات القياس القانونية المستخدمة بشكل كبير جدا، مثل عدادات الماء وعدادات الكهرباء، بواسطة التحقق بأخذ العينات، وذلك لكل نوع ولكل موديل متشابه تماما.

المادة ١٣-٦ التحقق بأخذ العينات :

- ١- لا يمكن قبول الأداة للتحقق منها بطريقة أخذ العينات ما لم تكن حاصلة على إقرار للنوع، إذا كان ذلك متطلبا إلزاميا للأداة، وفقا لما هو محدد في تعليمات الأجور المتولوجية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧.
- ٢- يتم التحقق بطريقة أخذ العينات في حالة وجود كميات كبيرة من أدوات القياس أو في حالة عدم توفر الوقت الكافي أو في حال عدم توفر الإمكانيات لإجراء التحقق من كل أداة على حدها.
- ٣- يتم التحقق بطريقة أخذ العينات على عدد معين من أدوات القياس وفقا لإجراءات تحددها مديرية المقاييس أو وفقا للقواعد الفنية أو التعليمات الخاصة بأداة القياس.
- ٤- في حال إجتيان العينة للمتطلبات الإلزامية، يتم قبول الدفعة، وخلافا لذلك يتم رفضها. وفي حال قبول الدفعة، فإنه لا يتم قبول الأدوات غير المطابقة المأخوذة من العينة، أما إذا تم رفض الدفعة، فإنه يتم قبول الأدوات المطابقة المأخوذة من العينة.

شكل (١٢-١): دورة التحقق والرقابة على أدوات القياس القانونية



الباب الرابع عشر

صناعة واستيراد وتسويق وبيع وتأجير وعرض أدوات القياس القانونية

- المادة ١٤-١ يلتزم كل من يقوم بصناعة أو استيراد أدوات قياس قانونية بالتسجيل لدى المؤسسة والحصول على المتطلبات الإلزامية لأدوات القياس القانونية قبل الشروع بإنتاج أو استيراد هذه الأدوات.
- المادة ١٤-٢ يجب على كل من يقوم بصناعة أو استيراد أدوات قياس قانونية بالحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الرسمية.
- المادة ١٤-٣ يمنع تصنيع أو استيراد أو تسويق أو عرض بقصد البيع أو التنازل مجاناً أو بيع أو استعمال أو تأجير أدوات قياس قانونية ما لم تكن حاصلة على شهادة إقرار نوع صادرة عن المؤسسة أو معترف بها لدى المؤسسة. ويبين الجدول (١) الوارد في تعليمات الأجور المترولوجية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ أدوات القياس التي بحاجة إلى إقرار نوع.
- المادة ١٤-٤ إجراءات الحصول على شهادة إقرار نوع:
- ١- عند التقدم إلى المؤسسة بطلب إقرار نوع يتم تعبئة النماذج الخاصة بإقرار النوع بحيث تتضمن البيانات الأولية التالية، وكلما كان ذلك ممكناً:
 - أ- اسم الصانع / المستورد / المتقدم بالطلب حسب السجل التجاري
 - ب- اسم مالك المصنع / الجهة المستوردة / الوكيل المعتمد حسب السجل التجاري
 - ت- عنوان الصانع / الجهة المستوردة / الوكيل كاملاً.
 - ث- صنف الأداة ونوعها وتصنيفها وخصائصها المترولوجية.
 - ج- صفة استعمال الأداة والشروط المحددة لها.
 - ٢- يرفق بالطلب الوثائق والمواد التالية:
 - أ- وثيقة توضح طريقة صنع الأداة وتشرح المبادئ الوظيفية والفنية للأداة وتبرز صفاتها المترولوجية وجهاز الضبط والتعديل.
 - ب- دليل الاستخدام.
 - ت- رسم بياني واضح يبين الأماكن المخصصة لوضع علامات الرقابة المترولوجية القانونية والأماكن التي توضع عليها الأختام.
 - ث- التصاميم البيانية الكاملة والمفصلة للأداة وصور من زوايا مختلفة تبين الأداة ومكوناتها الرئيسية بشكل واضح.
 - ج- دليل الاستعمال وأي وثائق تتعلق بالأداة.
 - ح- شهادة إقرار النوع وتقارير الفحص الصادرة عن المختبرات المعتمدة والمعترف بها من قبل المؤسسة أو التي تحددها المؤسسة.

خ- يرفق مع الطلب نموذجين من أداة القياس، ويجوز للمؤسسة طلب الرسومات التصميمية لأدوات القياس القانونية وخصوصاً في حالة عدم إمكانية الاحتفاظ بنموذج عن أداة القياس المقررة. وفي حالة عدم إمكانية إحضار نموذجين من أداة القياس المصنعة أو المستوردة بسبب طبيعة وحجم أداة القياس فإنه يتم في حالة الاستيراد إحضار الرسومات والمخططات والصور التفصيلية للأداة، أما في حالة التصنيع المحلي فيقوم موظفو المؤسسة المختصون بالذهاب إلى الموقع لمعاينة الأداة وعلى نفقة صاحب العلاقة.

٣- إجراءات إصدار شهادة إقرار النوع:

- يتم عرض الطلب على لجنة مختصة من داخل و/أو خارج المؤسسة.
- في حال عدم توفر شهادة إقرار نوع معترف بها لدى المؤسسة، يتم إرسال عينات إلى المختبرات المعتمدة من قبل المؤسسة لإجراء فحوصات إقرار نوع لها، سواء داخل أو خارج المملكة، وعلى نفقة صاحب الطلب.
- تقوم اللجنة بدراسة الطلب ونتائج فحوصات إقرار النوع ورفع التوصيات إلى مدير مديرية المقاييس.
- يقوم مدير المقاييس برفع التوصيات بشكل نهائي إلى المدير العام لاتخاذ القرار المناسب.
- إذا تبين أن الأدوات التي سيتم تصنيعها أو استيرادها تلبّي الشروط الإلزامية تقوم المؤسسة بإصدار شهادة إقرار نوع أو كتاب رسمي يجيز للصانع أو المستورد إنتاج أو استيراد هذا النوع من أدوات القياس، وخلافاً لذلك يتم إبلاغه سبب عدم الموافقة.

المادة ١٤-٥ المعلومات الأساسية التي يجب أن تتضمنها شهادة إقرار النوع:

- ١- اسم الجهة المصدرة للشهادة وعنوانها الكامل.
- ٢- اسم الجهة المصنعة لأداة القياس وعنوانها الكامل.
- ٣- اسم أداة القياس.
- ٤- تصنف أداة القياس.
- ٥- مجال الاستخدام.
- ٦- محددات الاستخدام.
- ٧- الملحقات والأجهزة المساندة والمساعدة المسموح باستخدامها مع أداة القياس.
- ٨- فترة الصلاحية لإقرار النوع وعلى أن لا تتجاوز عشرة سنوات على أعلى حد.
- ٩- أماكن وضع العلامات المتروولوجية (علامة المطابقة، التحقق، إقرار النوع،.....الخ)

المادة ١٤-٦ تعتبر الشهادات التالية معترف بها في الأردن كشهادة إقرار نوع:

- ١- شهادة إقرار النوع أو شهادات المطابقة الصادرة عن المنظمة الدولية للمترولوجيا القانونية (OIML)
- ٢- شهادة إقرار النوع الصادرة من الجهات الرسمية في بلد المنشأ شريطة إثبات أنها مكافئة لشهادة المطابقة الصادرة عن (OIML).

٣- شهادات المطابقة الصادرة عن الجهات المبلغة المعتمدة في السوق الأوروبية المشتركة (Notified Body) والتي تشهد بأن هذه الأدوات مطابقة للأدلة والإرشادات الأوروبية (EC directives).

٤- أي شهادات صادرة عن بلدان يوجد بينها وبين الأردن اتفاقيات اعتراف متبادل بشهادات إقرار النوع.

٥- أي شهادات يوافق عليها المدير العام بناء على تنسيب مدير المقاييس.

المادة ١٤-٧ في حال عدم وجود تجربة كافية لأداة القياس فانه يجوز للمؤسسة إصدار شهادة إقرار محدد للنوع سواء من حيث العدد المسموح بتداوله أو من حيث الفترة أو خلافه من المحددات.

المادة ١٤-٨ يتم حفظ نموذج من الأداة الحاصلة على إقرار نوع لدى المؤسسة، وكلما كان ذلك ممكناً، ويتم حفظ النموذج الثاني لدى الصانع المحلي أو المستورد لأداة القياس.

المادة ١٤-٩ في حالة الموافقة على نوع أداة القياس يعطى النوع المرقم كما تمييزياً يتم تثبيته على أدوات القياس المستوردة أو المصنعة طبقاً لهذا النوع، وذلك قبل الشروع بتسويق هذه الأدوات.

المادة ١٤-١٠ يجب أن يوضع على أدوات القياس المصنعة أو المستوردة المعلومات والبيانات الإيضاحية المنصوص عليها في القواعد الفنية ذات العلاقة بالإضافة إلى جميع أنواع الحماية اللازمة من أجل النقل أو التخزين أو الاستعمال.

المادة ١٤-١١ في حال عدم توفر الإمكانية لدى المؤسسة للقيام بالتحقق من أدوات القياس التي سيتم تصنيعها أو استيرادها، فانه يجب على الصانع أو المستورد توفير ما يلي قبل البدء بتصنيع و/أو استيراد و/أو تسويق هذه الأدوات:

١- طريقة إجراء التحقق من الأداة.

٢- معايير القياس المطلوبة، مرفقة بشهادات معيارية من جهات معترف بها دولياً، والتجهيزات اللازمة والكوادر البشرية المؤهلة والبنية التحتية والظروف المعيارية لإجراء المعايرة أو التحقق، وتقديم ما يثبت استمرارية تقديم هذه الخدمة طوال فترة وضع هذه الأدوات في الخدمة، وعلى أن لا تقل عن الفترة التي تحددها المؤسسة لهذه الغاية.

٣- الاتفاق مع المؤسسة على الجهات التي ستقوم بعملية التحقق من الأداة وتقديم الوثائق اللازمة، على أن تتوفر في هذه الجهات المتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات، علماً أن عملية التحقق يجب أن تتم تحت إشراف المؤسسة أو جهة مخولة من المؤسسة.

٤- تقديم جميع التسهيلات اللازمة لموظفي المؤسسة المعنيين للإشراف على عملية التحقق بالطريقة التي تراها المؤسسة مناسبة.

٥- تقوم المؤسسة بتحديد الأجور والتكاليف التي ستتقاضاها من الجهة التي ستقوم على تقديم خدمة التحقق.

المادة ١٤-١٢ لا يجوز تصنيع أو استيراد أدوات قياس قانونية لا يمكن إجراء التحقق منها داخل الأردن وتحت إشراف المؤسسة.

المادة ١٤-١٣ في حال عدم وجود شهادة مطابقة أو إقرار نوع، فإنه يحق للمؤسسة إرسال هذه الأدوات إلى أي جهة داخلية أو خارجية تراها مناسبة للحصول على إقرار النوع أو شهادة المطابقة المطلوبة، وعلى أن يتحمل الصانع أو المستورد جميع التكاليف المترتبة على ذلك. كما يمكن إجراء فحوصات إقرار النوع لدى الجهة المصنعة أو أي جهة ترى المؤسسة أنها مناسبة لإجراء هذه الفحوصات وخاصة عندما تكون أدوات القياس كبيرة الحجم أو تتطلب تجهيزات خاصة، وعلى أن تتم هذه الفحوصات تحت إشراف المؤسسة أو من تخوله بذلك.

المادة ١٤-١٤ تتقاضى المؤسسة الأجور الواردة في تعليمات الأجور المترولوجية وذلك بدل تقييم وإقرار النوع.

المادة ١٤-١٥ يلتزم الصانع أو المستورد بعدم المباشرة بالإنتاج الفعلي لأدوات القياس أو العمل على استيرادها أو تسويقها قبل أخذ الموافقة الخطية على النوع المقر، كما يلتزم وبشكل تام بإنتاج أو استيراد أدوات قياس مطابقة تماما للنوع المقر، ولا يجوز إجراء أي تعديل على النوع في الأجزاء التي تؤثر على نتائج القياس، بدون اخذ الموافقة الخطية من المؤسسة على التعديل.

المادة ١٤-١٦ تجديد فترة صلاحية إقرار النوع:

يمكن تجديد فترة صلاحية إقرار النوع عند انقضاءها لفترات لا تتعدى الواحدة منها عشر سنوات. وفي حالة عدم تجديد مدة إقرار النوع تبقى الأدوات المطابقة لذات النوع التي هي في حالة استخدام مستعملة، إلا أنه لا يجوز وضع أدوات جديدة من النوع الملغى إقرار نوعه قيد الاستخدام.

المادة ١٤-١٧ الأدوات المعفاة من إقرار النوع:

- ١- الأدوات المعدة للتصدير بشرط عدم وجود اتفاقية بين الأردن والبلد المستورد تنص على خلاف ذلك.
- ٢- الأدوات غير الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية.

المادة ١٤-١٨ عند توفر أسباب موجبة، فللمدير العام استثناء أي أداة قياس من إقرار النوع، وذلك بتنسيب من مدير المقاييس.

المادة ١٤-١٩ إلغاء إقرار النوع:

- ١- يتم إلغاء إقرار النوع في الحالات التالية:
 - أ- عدم مطابقة الأدوات المصنعة أو المستوردة للنوع المقر.
 - ب- إذا تبين أثناء استعمال الأدوات ظهور عيوب تؤثر بصفة واضحة على نتائج عمليات القياس، أو إذا تبين أن الأداة غير محمية بشكل كاف من التلاعب.
 - ت- عندما يثبت أن هذه الأدوات تشكل عند استعمالها خطراً على الصحة أو السلامة. وفي هذه الحالة يتم إصدار قرار بسحب هذه الأدوات من الاستخدام.
 - ث- في حال ارتفاع زيادة عدم حالات المطابقة للأداة
- ٢- يمكن أن يحدد قرار إلغاء النوع مهلة للصانع أو المستورد لأداة القياس لتصويب أوضاع أدوات القياس قيد الاستعمال والمعرضة للبيع، وفي حال انقضاء هذه المهلة وعدم قيام الصانع أو المستورد بتصويب أوضاعه فإنه يتم إصدار قرار بوقف استعمال هذه الأدوات.

- المادة ٢٠-١٤ يحق لمفتشي المؤسسة القيام بفك بعض أدوات القياس أو أجزاء منها بهدف فحص مدى مطابقتها للنوع المقر. ويجب على الصانع أو المستورد توفير اليد العاملة الضرورية والتجهيزات اللازمة للقيام بهذه الفحوصات وعمليات التفكيك.
- المادة ٢١-١٤ يجوز للمؤسسة نشر قرار إقرار النوع أو إلغاؤه عبر وسائل الإعلام المختلفة وذلك على نفقة الصانع أو المستورد.
- المادة ٢٢-١٤ يجب أن يتوفر عند كل صانع لأدوات القياس المعايير المناسبة لإجراء الفحص والمعايرة لهذه الأدوات ويجب أن تكون هذه المعايير من درجة ضباطة مناسبة، وأن يجري حفظها بشكل مناسب وأن تعاير بشكل دوري لدى جهات معتمدة. كما يجب عليه توفير البنية التحتية المناسبة والكوادر المدربة للقيام بهذا العمل.
- المادة ٢٣-١٤ في حالة قيام الصانع أو المستورد بأعمال الإصلاح أو الصيانة لأدوات القياس إضافة إلى عمليات التصنيع أو التسويق فيجب تلبية الاشتراطات والمتطلبات الخاصة بذلك.
- المادة ٢٤-١٤ يلتزم كل صانع أو مستورد أو تاجر لأدوات القياس الخاضعة للرقابة المترولوجية القانونية بتقديم هذه الأدوات للتحقق الأولي قبل طرحها في الأسواق للبيع أو الاستخدام.
- المادة ٢٥-١٤ يلتزم كل صانع أو مستورد أو تاجر لأدوات القياس بتهيئة المكان المناسب لإجراء أعمال الفحص والمعايرة والختم لتلك الأدوات بما يضمن تحقيق المستوى المطلوب من الضباطة.
- المادة ٢٦-١٤ يجب على صانعي أو مستوردي أدوات القياس القانونية تقديم جميع أدوات القياس القانونية التي قاموا بصناعتها أو استيرادها للمؤسسة أو الجهات المخولة ليطم إجراء عمليات التحقق الأولي عليها قبل وضعها في الخدمة أو عرضها للبيع أو تقديمها للاستخدام.
- المادة ٢٧-١٤ يجب على تاجر أو صانع أو عارض أدوات القياس القانونية إبلاغ المشتري أو الشخص الذي سيستخدم هذه الأداة بالمتطلبات الإلزامية المترتبة عليهم كمالكين أو مستخدمين لهذه الأدوات، كما يجب عليهم سؤال المشتري عن طبيعة ومكان عمله، وبيعه أدوات قياس تناسب عمله وفقا للمتطلبات الإلزامية.
- المادة ٢٨-١٤ يمنح المصنعين المحليين لأدوات قياس قانونية فترة مقدارها سنتين من تاريخ دخول هذه التعليمات حيز التنفيذ، وذلك للحصول على شهادة إقرار نوع، وعلى أن تلبى الأدوات المصنعة حاليا المتطلبات الإلزامية الأخرى.
- المادة ٢٩-١٤ يمنح المستوردين لأدوات قياس قانونية فترة مقدارها ستة أشهر من تاريخ دخول هذه التعليمات حيز التنفيذ، وذلك لاستيراد أدوات قياس قانونية بدون إحضار شهادة إقرار نوع، ما لم تكن متطلبا لهذه الأدوات في التعليمات السابقة، وعلى أن تلبى الأدوات المستوردة المتطلبات الإلزامية الأخرى.
- المادة ٣٠-١٤ يحق للجهة التي قامت بالحصول على إقرار نوع على نفقتها التقدم للمؤسسة بكتاب رسمي للحصول على موافقة بعدم جواز استخدام شهادة إقرار النوع من قبل جهات أخرى إلا بموافقة هذه الجهة. وفي حالة موافقة المؤسسة على طلب هذه الجهة فإنه يتوجب على الجهات الأخرى الراغبة باستيراد نفس الأداة الحصول على شهادة إقرار نوع أخرى.
- المادة ٣١-١٤ طرق إجراء الرقابة المترولوجية القانونية على الجهات القائمة على تصنيع واستيراد وصيانة وإصلاح وتركيب أدوات القياس القانونية:

- ١- يتم تحديد الأداء الكلي بواسطة الإشراف المتولوجي بطريقة غير مباشرة من خلال المسح الميداني.
- ٢- الزيارات المبرمجة أو المفاجئة لهذه الجهات، ويحق للمفتشين إعادة التحقق من أدوات القياس التي تم صيانتها أو إصلاحها من قبل هذه الجهة.
- ٣- الرقابة بواسطة الطرق الإحصائية.
- ٤- يمكن أن تتم عمليات الرقابة بمقرات الصانع أو المستورد أو أماكن بيع أو عرض أو تركيب أو استعمال أو صيانة أو إصلاح هذه الأدوات، أو في الأماكن التي تحددها مصلحة المتولوجيا القانونية. ويجوز للمؤسسة أخذ عينات من هذه الأدوات لإجراء مزيد من الفحوصات عليها في المختبرات.

الباب الخامس عشر

صيانة وإصلاح وتركيب أدوات القياس القانونية

- المادة ١٥-١ يجب على أي جهة ترغب في القيام بأعمال الصيانة والإصلاح والتركيب لأدوات القياس أن تتقدم بطلب للمؤسسة، للحصول على ترخيص من المؤسسة لمزاولة هذا العمل.
- المادة ١٥-٢ إجراءات منح الترخيص:
- ١- الحصول على جميع الموافقات والتراخيص من الجهات الرسمية ذات العلاقة.
 - ٢- تعبئة النموذج الخاص بطلب الحصول على ترخيص لصيانة وإصلاح وتركيب أدوات القياس.
 - ٣- توفير الشروط التالية:
- أ- الأبنية المناسبة والمساحات المرخصة من الجهات الرسمية ذات العلاقة، كما يجب أن تليي الاشتراطات الصحية والبيئية التي تتطلبها طبيعة عمل هذه المشاغل، أو التي تحددها المؤسسة وفقا لطبيعة كل مشغل.
- ب- الأشخاص المؤهلين (مثل وجود شهادة صادرة عن الصانع تبين بان هذا الشخص قادر على صيانة النوع المعين من أدوات القياس، أو حاصلا على شهادة علمية معترف بها وتؤهله لممارسة نشاط تصليح أو تركيب أصناف معينة من أدوات القياس الخاضعة للرقابة المتولوجية القانونية، أو أن يكون حاصلا على شهادة مؤسسة التدريب المهني مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات، أو أن يكون قد مارس نشاط تصليح أو تركيب أصناف معينة من أدوات القياس الخاضعة للرقابة المتولوجية القانونية لمدة لا تقل عن خمسة سنوات وفقا لشهادات الخبرة التي يقدمها).
- ت- البنية التحتية والوسائل الفنية اللازمة لممارسة نشاطهم بكل كفاءة ودقة.
- ث- المعايير المناسبة لإجراء التحقق من أدوات القياس بعد عملية الصيانة أو الإصلاح، ويجب أن يتم حفظ هذه المعايير بطريقة مناسبة، وأن تجري معايرتها بشكل دوري ووفقا للفترات التي تحددها مديرية المقاييس.

ج- نظام توثيق لأعمال الصيانة والإصلاح يسهل الرجوع إليه للتأكد من أن هذه الأعمال تسير بالشكل الصحيح، بما في ذلك توفير سجل يحتوي على اسم أداة القياس التي تم صيانتها أو إصلاحها أو تركيبها واسم وعنوان مالكيها ومستخدمها والتاريخ واسم الشخص الذي قام بعملية الإصلاح أو الصيانة أو التركيب، ويجب تقديم هذا السجل للمؤسسة أو المفتشين حال طلبه ودون أي تأخير.

ح- تطبيق نظام ضبط جودة مثل ISO 9001 أو ما يعادله.

خ- توفير لوحة و/أو قائمة أسعار مطبوعة بشكل مرتب وواضح.

د- توفير علامة و/أو أختام مميزة خاصة بالمشغل، توافق عليها المؤسسة، توضع على كل أداة قياس تمت صيانتها أو إصلاحها أو تركيبها من قبل المشغل بعد منحه الترخيص. وأن تكون هذه العلامات مسجلة رسمياً لدى الدوائر الرسمية. وتقديم نموذج من هذه العلامات والأختام لحفظها لدى مديرية المقاييس.

ذ- تقديم تعهد بما يلي:

١- تقديم الخدمة لكل من يطلبها بكل شفافية وحيادية ونزاهة وكفاءة وبالسرية القصوى.

٢- عدم القيام بصيانة أو إصلاح أو تركيب أدوات قياس غير المرخص له بها.

٣- عدم القيام بإجراء أي تعديل على هذه الأدوات أو استخدام قطع غيار غير معتمدة من قبل الصانع وخصوصاً في المنطقة التي تؤثر على نتيجة القياس.

٤- عدم تقديم الخدمة في حال وجود مشكلة في المعايير المستخدمة.

٥- عدم وضع أي علامات أو إشارات أو تقديم وثائق من شأنها أن تحدث لبساً حول تعريف نوع أداة القياس.

٦- عدم القيام بصيانة أو إصلاح أو تركيب أي أداة قياس قانونية بدون نموذج طلب صيانة رسمي صادر عن المؤسسة. ويجب بعد الانتهاء من عملية الصيانة أو الإصلاح القيام بختم الأداة بالشكل الذي يمنع استخدامها لحين تقديمها للتحقق الأولي.

٧- عدم قطع الأختام الرسمية أو نزع العلامات المترولوجية أو التلاعب بها أو المساعدة في ذلك.

٨- إبلاغ المؤسسة عن أي حالات يتم اكتشافها في أدوات القياس تؤدي إلى إعطاء نتائج قياس غير دقيقة، أو تؤدي إلى سهولة التلاعب.

٩- تحويل جميع أدوات القياس التي تم صيانتها أو إصلاحها إلى مراكز التحقق التابعة للمؤسسة أو المخولة من قبل المؤسسة، مرفقة بنموذج الصيانة والإصلاح المعتمد من قبل المؤسسة بعد تعبئته.

١٠- العمل على إغلاق المخالفات الناتجة عن عمليات التفتيش والتدقيق خلال الفترة التي تحددها المؤسسة.

- ١١- توفير وسيلة اتصال هاتفية بشكل دائم.
- ١٢- إبلاغ المؤسسة عن أي معلومات تطرأ على طلب الترخيص، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التغيير.
- ١٣- إبلاغ المؤسسة عن أي توقف دائم أو جزئي في تقديم الخدمة، وذلك في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ التوقف.
- ١٤- في حال وجود تحويل للمشغل لقطع الأختام الرسمية أو إزالة العلامات المتولوجية، فإن على الجهة المرخصة إبلاغ المؤسسة عن أي أدوات تم صيانتها أو إصلاحها أو تركيبها خلال الفترة التي تحددها المؤسسة لهذه الغاية، ويحدد أقصاه اسبوع من تاريخ انجاز العملية.

- ٤- في حال اكتمال الطلب، تقوم المؤسسة بتشكيل لجنة مختصة للتدقيق على الطلب المقدم وعلى المشغل للتأكد من توفر الاشتراطات والمتطلبات والإمكانات المناسبة للقيام بأعمال الصيانة والإصلاح والتركيب.
- ٥- في حالة تلبية الجهة الراغبة في الحصول على الترخيص للاشتراطات والمتطلبات المحددة في هذه التعليمات والنموذج المتوفر لدى مديرية المقاييس، يمنح المشغل ترخيصاً لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وفق الشروط الموضحة في هذه التعليمات.

المادة ١٥-٣ تجديد الترخيص:

- ١- يجدد الترخيص سنوياً في حال الالتزام بالشروط التالية:
- أ- الاستمرار بتحقيق المتطلبات والاشتراطات التي تم منح الترخيص بناء عليها، وكذلك الالتزام بأي تعليمات تصدرها المؤسسة لاحقاً.
- ب- تسديد الالتزامات المالية المترتبة على منح الترخيص أو تجديده للمؤسسة.
- ٢- وفقاً لنتائج التدقيق الفني والإداري فإنه يمكن تجديد الترخيص بحد أعلى ثلاث سنوات، مع مضاعفة الرسوم الواردة في تعليمات الأجور المتولوجية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧، وفقاً لعدد سنوات تجديد الترخيص.

المادة ١٥-٤ يتم سحب أو إلغاء أو وقف الترخيص لمدة محددة أو بشكل دائم في الحالات التالية:

- ١- يتم وقف الترخيص مؤقتاً ولحين تصويب الوضع أو للفترة التي تحددها المؤسسة وذلك في الحالات التالية:
- أ- الإخلال بأحد شروط منح الترخيص.
- ب- انتهاء ترخيص المشغل أو عدم تسديد الالتزامات المالية.
- ت- وجود مخالفات رئيسية واردة من المفتشين أو المدققين.
- ث- عدم تقديم الخدمة بشكل مرض.
- ج- تكرار حالات عدم المطابقة بعد إجراء عملية الصيانة أو تكرار الشكاوى على المشغل المرخص.

- ح- بناء على طلب خطي من صاحب العلاقة.
- خ- إجراء أعمال الصيانة أو الإصلاح أو التركيب من قبل أشخاص غير مشمولين ضمن الترخيص.
- ٢- يتم وقف الترخيص بشكل دائم في الحالات التالية:
- أ- في حال تكرار المخالفات أو الحصول على إنذارين أو أكثر خلال السنتين الأخيرتين.
- ب- التلاعب بأدوات القياس.
- ت- تبين وجود مخالفات رئيسية لشروط منح الترخيص.
- ث- تقديم معلومات مضللة قصداً.
- ج- استغلال الترخيص لأغراض تتنافى مع طبيعة العمل، أو لاستغلال حاجة المواطنين.
- ح- عدم إمكانية الاستمرار بتقديم الخدمة.
- خ- الإخلال بأحد بنود التعهد المقدم أو أكثر.
- د- بناء على طلب خطي من صاحب العلاقة.
- ذ- صدور قرار بوقف الترخيص بشكل مؤقت لثلاث مرات خلال الخمس سنوات الأخيرة.
- ٣- للمدير العام اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير لضمان إيقاف نشاط الجهة المرخصة لحين إزالة المخالفة.
- المادة ١٥-٥ يجوز، وبموافقة المؤسسة الخطية، لصانعي أدوات القياس والقائمين على إصلاحها الاحتفاظ بالأدوات غير الصالحة لغاية تصليحها أو استخدام بعض أجزائها كقطع للغير. ولا يجوز توزيع هذه الأدوات أو عرضها للبيع أو بيعها أو تسليمها لجهات أو أشخاص آخرين أو إعادة استعمالها إلا بعد أن تخضع للتحقق من جديد وأن تحمل علامة الرقابة المترولوجية، ويتطلب في هذه الحالة إبلاغ المؤسسة عن أنواع هذه الأدوات وأرقامها التسلسلية. ويحق للمؤسسة اتخاذ جميع التدابير لضمان عدم إعادة هذه الأدوات للخدمة بدون علمها.
- المادة ١٥-٦ في الحالات التي يتوجب فيها وجود مندوب عن المؤسسة لدى الجهة المرخصة، تلتزم هذه الجهة بما يلي:
- ١- الالتزام بأوقات الدوام والأيام التي تحددها المؤسسة.
- ٢- الالتزام بتسديد بدل تكاليف تنقل ومواصلات وعمل إضافي لمندوب المؤسسة وحسب الاتفاق معها.
- ٣- تأمين الحد الأدنى من حجم العمل لتغطية تكاليف مندوب المؤسسة، وخلافاً لذلك تتحمل هذه الجهة الأجر المترولوجية المنصوص عليها في تعليمات الأجر المترولوجية.
- ٤- تأمين مكتب منفصل ومناسب لمندوب المؤسسة.
- ٥- عدم التدخل أو التأثير أو الضغط على مندوب المؤسسة بأي طريقة من الطرق لمضايقته أو إعاقته عن تأدية واجبه على أكمل وجه.
- ٦- تقديم كل المساعد لمندوب المؤسسة لمساعدته على القيام بواجبه على أكمل وجه.
- المادة ١٥-٧ إذا لم يتم المباشرة بالعمل بالترخيص الممنوح لأغراض صيانة وإصلاح وتركيب أدوات القياس القانونية خلال ستة أشهر من تاريخ منح الترخيص، فيعتبر هذا الترخيص ملغى حكماً.

الباب السادس عشر

تصدير أدوات القياس القانونية

- المادة ١٦-١ تستثنى أدوات القياس القانونية المعدة للتصدير من الرقابة المتولوجية القانونية، إلا في حال وجود اتفاقيات تجارية بين الأردن والبلد المصدرة له هذه الأدوات تقضي بوجود الرقابة القانونية على هذه الأدوات قبل تصديرها.
- المادة ١٦-٢ يجب على مصدري أدوات القياس القانونية غير المطابقة للمتطلبات الإلزامية المعمول بها في الأردن إبلاغ المؤسسة بالمعلومات الكاملة عن هذه الأدوات، ووضع عبارات واضحة على هذه الأدوات بحيث يتم تمييزها عن الأدوات المصنعة للسوق المحلي.
- المادة ١٦-٣ يجب على مصدري أدوات القياس القانونية الالتزام بالمواصفات المعلن عنها في بطاقة البيان وبما في ذلك الالتزام بمطابقة الكمية الفعلية للعبوات المعبأة مسبقاً مع الكمية الاسمية المثبتة على بطاقة البيان.

الباب السابع عشر

امتلاك واستعمال أدوات القياس القانونية

- المادة ١٧-١ يعتبر مالك و/أو مستخدم الأداة مسؤولاً عنها وعن سلامة استخدامها وتقديمها للتحقق الدوري في الوقت المحدد، بالإضافة إلى مسؤوليته عن العلامات المتولوجية المثبتة عليها، كما أن عليه أن يلتزم بتعليمات الاستخدام والصيانة الصادرة عن الصانع لأداة القياس.
- المادة ١٧-٢ في حال عدم إمكانية تحديد مالك الأداة، فإن الشخص أو الجهة التي تضبط لديها هذه الأداة، تعتبر مالكة للأداة.
- المادة ١٧-٣ يجب على مالك و/أو مستخدم أدوات القياس القانونية القيام بما يلي:
- ١- عدم استعمال أدوات قياس قانونية غير متحقق منها، أو أدوات قياس انتهت فترة صلاحية التحقق منها.
 - ٢- عدم استعمال أدوات قياس قانونية لا تحمل العلامات المتولوجية الإلزامية، أو أن العلامات المتولوجية غير واضحة، أو متلاعب بها.
 - ٣- عدم استخدام أدوات القياس لا تلبى الاشتراطات الإلزامية الخاصة بها.
 - ٤- استعمال أدوات قياس قانونية تناسب طبيعة نشاطهم وبشكل سليم.
 - ٥- استخدام أدوات القياس في المناطق المصرح لهم باستخدامها.

- ٦- تعتبر الأداة التي تزيد انحرافاتهما عن ضعفي الخطأ الأعظم المسموح به فاقدة لصبغتها القانونية ما لم تنص القواعد الفنية أو التعليمات الخاصة بأداة القياس على خلاف ذلك.
- ٧- عدم نقل أداة القياس من مكان أو ناقلة إلى مكان أو ناقلة أخرى دون إعلام المؤسسة، وإجراء التحقق في المكان أو الناقلة الجديدة.
- ٨- استخدام أدوات القياس ضمن المجال والمحددات المسموح بها ضمن إقرار النوع.
- ٩- توفير الظروف البيئية اللازمة لعمل هذه الأدوات بطريقة صحيحة.
- ١٠- تقديم أدوات القياس التي يملكونها أو التي يستعملونها إلى التحقق الدوري في المواعيد المحددة.
- ١١- توفير كل الوسائل التي تقتضيها عمليات الرقابة المتولوجية وخاصة المعايير وأدوات الرقابة.
- ١٢- مراقبة دقة نتائج قياس الأدوات التي يستعملونها في نطاق نشاطهم، وتقديمها للتحقق في حال وجود الشك لديهم في دقة نتائج هذه الأدوات..
- ١٣- وضع أدوات القياس بطريقة تمكن من الاستعمال الصحيح لهذه الأدوات، وجعلها على مرأى ومقربة من متلقي الخدمة حتى يتسنى لهم قراءة نتيجة القياس ومشاهدة العلامات المتولوجية، ومراقبة نزاهة عمليات القياس وبسهولة.
- ١٤- عدم صيانة الأداة إلا في المشاغل المرخصة لها من قبل المؤسسة.
- ١٥- عدم التلاعب بأداة القياس بأي طريقة كانت، أو بأي شكل من الأشكال.
- ١٦- المحافظة بشكل كامل على الأختام والعلامات المتولوجية وشهادات التحقق.
- المادة ١٧-٤ يمكن للملكي أدوات القياس التي ليست في حالة استعمال والتي انتهت فترة صلاحية التحقق منها، الاحتفاظ بها لديهم، شريطة أن يتقدموا بطلب خطي إلى الجهات الرسمية لإبلاغهم بذلك، وفي هذه الحالة تقوم المؤسسة بإجراء ما يلزم لضمان عدم استعمال هذه الأدوات في المجالات القانونية.
- المادة ١٧-٥ تعتبر الأداة التي تمت إزالة أختامها بدون إذن رسمي من المؤسسة في حالة استعمال ويتحمل مالكيها المسائلة القانونية بشكل كامل.
- المادة ١٧-٦ في حال كون مالك أداة القياس غير مستخدمها، فإن على مالك أداة القياس تسليم أداة القياس إلى مستخدمها بموجب كتاب خطي يبين أن مستخدم أداة القياس قد تسلم أداة القياس وهي بحالة سليمة وأنها تحمل العلامات المتولوجية اللازمة، كما يجب على مالك الأداة تعريف مستخدمها بالمسؤوليات القانونية المترتبة على إساءة استخدام الأداة أو التلاعب بها. وخلافا لذلك يتحمل مالك الأداة المسؤولية المشتركة مع مستخدمها. كما يجب على مستخدم الأداة إعادة الأداة إلى مالكيها بنفس الكيفية.
- المادة ١٧-٧ يلتزم كل مالك أو مستخدم لأداة القياس بتقديم كافة التسهيلات لمفتشي المؤسسة، وبما في ذلك تقديم كافة الوثائق والبيانات والوسائل الضرورية والمساعدة اللازمة لإجراء التحقق والتفتيش والفحص لأدوات القياس بكل يسر وبدون إعاقة وعلى الفور.

الباب الثامن عشر

الفحوصات والقياسات القانونية

- المادة ١٨-١ تعتبر بشكل عام كل الفحوصات التي تستخدم نتائجها في المعاملات التجارية أو تؤثر على حقوق أو صحة أو سلامة أو بيئة المواطنين فحوصات قانونية ويحق للمؤسسة التحري بالوسائل المناسبة عن صحة هذه النتائج.
- المادة ١٨-٢ تعتبر الفحوصات والقياسات التالية، بشكل خاص، فحوصات قانونية ذات أولوية للرقابة المترولوجية:
- ١- الكمية الفعلية في العبوات المعبأة مسبقاً.
 - ٢- المواد المباعة مباشرة بالوزن أو الحجم أو العدد أو المساحة.
 - ٣- فحص الرقم الاوكتاني للبنزين.
 - ٤- القياسات الظاهرة في الإعلانات التجارية.
 - ٥- فحوصات المواد الإنشائية التي تجريها مختبرات الفحوصات الإنشائية لأغراض البناء بشكل عام.
- وللمدير العام وبتنسيب من مدير المقاييس إضافة أو إلغاء أي فحص أو قياس إلى هذه القائمة.

الباب التاسع عشر

المتطلبات العامة للفحوصات والقياسات القانونية

- المادة ١٩-١ يجب على جميع المختبرات العاملة في مجال تقديم خدمات الفحوصات والقياسات القانونية التسجيل لدى المؤسسة، بحيث يشمل التسجيل اسم المختبر ومجال عمله وعنوانه والجهة المسؤولة عنه.
- المادة ١٩-٢ يجب التعبير عن نتائج القياسات بوحدات القياس القانونية.
- المادة ١٩-٣ يجب أن تتم الفحوصات والقياسات القانونية في مختبرات معتمدة أو مخولة من قبل المؤسسة وعلى أن تلبى شروط الاعتماد.
- المادة ١٩-٤ أن تكون أدوات القياس المستخدمة في الفحوصات القانونية معايرة من قبل جهات معتمدة أو معترف بها، وان تلبى هذه الأجهزة الاشتراطات القانونية الخاصة بها.
- المادة ١٩-٥ يجب أن تكون أدوات وأجهزة القياس المستخدمة مركبة ومثبتة وموصولة ومصانة ويتم التعامل معها واستخدامها بشكل يضمن الحصول على قراءات دقيقة وموثوقة بها.
- المادة ١٩-٦ يجب أن يتوفر لدى المختبرات والأشخاص العاملين في الفحوصات والقياسات القانونية ما يلي:
- ١- أن تتمتع هذه الجهات بالكفاءة والنزاهة والحيادية والشفافية.
 - ٢- أن يتوفر لديها مواد مرجعية من جهات معترف بها لدى المؤسسة.
 - ٣- أن يتوفر لديها معايير قياس مناسبة لتمكينهم من التأكد من دقة القياس التي يتم الحصول عليها من أدوات القياس وأجهزة القياس المستخدمة في عملهم.

- ٤- أن تقوم بالاحتفاظ بسجلات واضحة تبين نتائج قياسات المواد المرجعية والمعايير.
- ٥- أن تقوم باستخدام المواد المرجعية بشكل دوري وكاف، وان تتوفر هذه المواد لديهم بشكل دائم.
- ٦- أن تقوم بالاحتفاظ بسجلات واضحة ومرتبطة ويمكن الوصول إليها بسهولة ولجميع النتائج الصادر عنها.
- ٧- أن تقوم بالاحتفاظ بعينات من المواد المفحوصة ولأقصى فترة ممكنة أو للفترة التي تحددها المؤسسة.
- ٨- أن تتوفر لديها البنية التحتية الكاملة والتدريب والمؤهلات اللازمة لقيامهم بالعمل بكل كفاءة.
- ٩- يجب أن تكون الأجهزة المستخدمة ضمن الحد الأقصى للأخطاء المسموح به.
- ١٠- يجب أن تكون قيمة الارتياح للفحوصات والقياسات القانونية معروفة.
- ١١- يجب أن تتوفر لديها طرق قياس مثبتت منها ومبنية على مواصفات أو مراجع عالمية أو أسس علمية وأن تكون مدعمة بالأمثلة التوضيحية.
- ١٢- يجب التقيد بمبادئ وأسس السلامة العامة والتخلص من النفايات الخطرة بالطرق السليمة.
- المادة ١٩-٧ يجوز للمؤسسة في حالة الضرورة أن تحدد ما يلي:
- ١- طريقة القياس.
- ٢- الأدوات التي يجب استخدامها والأسس التي يتم بناء عليها اختيار أدوات القياس ومستوى ضباطها ومجالاتها ومقروئيتها.... الخ
- ٣- المتطلبات المتعلقة بالأشخاص والجهات التي تقوم بإجراء هذه الفحوصات
- ٤- السجلات التي يتم تدوين النتائج عليها، وذلك لغايات المراجعة القانونية من قبل الجهات المختصة.
- ٥- شهادات الفحص التي يتم إصدارها لهذه الفحوصات.
- ٦- الجهات التي ستقوم على معايرة الأجهزة المستخدمة في هذه الفحوصات أو القياسات.
- ٧- الرقابة المطلوب تطبيقها على الأشخاص والجهات العاملة في مجال هذه الفحوصات.
- المادة ١٩-٨ يجب على جميع المختبرات التي تقوم بإجراء فحوصات أو قياسات قانونية المشاركة بجميع برامج فحوصات الكفاءة (Proficiency Testing) التي تعلن عنها المؤسسة أو الجهات التي تخولها، وذلك لجميع الفحوصات والقياسات القانونية التي تقوم بها.

الباب العشرون

الوقف والتحفيز والمصادرة والسحب والإعادة

لأدوات القياس القانونية

- المادة ٢٠-١ يسمح باستخدام أداة القياس إذا كان الخطأ في قراءة الأداة لا يتجاوز الخطأ الأعظم المسموح به.
- المادة ٢٠-٢ إذا تجاوز الخطأ في الجهاز عن الخطأ الأعظم المسموح به للأداة، يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المبينة في الملحق (١) ما لم تنص القواعد الفنية الخاصة بأداة القياس على خلاف ذلك ووفقاً للمواد أدناه.

المادة ٢٠-٣ في حال ضبط مخالفة، يتم تحرير ضبط من قبل المفتشين الذين قاموا شخصيا بمعاينة الواقعة، بعد أن يكونوا قد عرفوا بصفاتهم الوظيفية وذلك في حالة كون التحقق قد تم خارج المؤسسة أو المختبرات أو المراكز التابعة لها. ويجب أن يتضمن محضر الضبط تفاصيل الواقعة ونوع المخالفات التي تم ضبطها، وكذلك تصريحات المخالف أو من يمثله إن وجدت، وعلى المالك و/أو المستخدم و/أو من يمثلهما إضفاء المحضر المحرر بحضوره وفي حالة الامتناع عن الإضفاء أو الغياب يتم تثبيت ذلك بالمحضر. كما يجب أن ينص المحضر على تاريخ ومكان ونوعية المعاينة أو الرقابة التي تم إجراؤها وإعلام المخالف بالإجراء الأولي المطلوب منه.

المادة ٢٠-٤ يتم التحفظ على أدوات القياس القانونية أو وقفها عن العمل في الحالات التالية:

- ١- إذا كانت هذه الأدوات مخالفة للاشتراطات الإلزامية.
 - ٢- إذا كانت أدوات القياس تعطي قياسات خاطئة أو متلاعب بها.
 - ٣- إذا كانت أدوات القياس لا تحمل العلامات الخاصة بالرقابة المترولوجية القانونية.
- المادة ٢٠-٥ يتم التحفظ على الأدوات والمواد المخالفة لحين الانتهاء من الإجراءات القانونية أو صدور قرار نهائي من قبل المؤسسة بشأنها أو لحين صدور قرار قطعي من المحكمة المختصة
- المادة ٢٠-٦ يجوز أن يتم التحفظ على الأدوات والمواد المخالفة لدى مستخدميها أو مالكيها، وفي هذه الحالة يتم ختم هذه الأدوات والمواد بقصد تعريفها ومنع استعمالها وتبقى المحافظة على الأختام والأدوات والمواد المتحفظ عليها مسؤولية الجهة التي بحوزتها هذه المواد، ويتم توقيع مسؤول هذه الجهة على إشعار الضبط وتعهده بالمحافظة على هذه المواد لحين الانتهاء من الإجراءات القانونية.
- المادة ٢٠-٧ استكمال إجراءات التحفظ والمصادرة:

- ١- يقوم المفتش برفع المحضر مع تنسيبات المسؤول المباشر إلى مدير مديرية المقييس.
- ٢- يقوم مدير مديرية المقييس برفع التنسيبات النهائية إلى المدير العام.
- ٣- يصدر المدير العام القرار المناسب بحق المخالفين، بما في ذلك مصادرة أداة القياس و/أو إتلافها و/أو تحويل القضية إلى المحاكم المختصة و/أو استمرارية التحفظ عليها لحين صدور قرار قطعي من المحكمة المختصة أو الانتهاء من الإجراءات القانونية المتعلقة مع دوائر رسمية أخرى.
- ٤- في حال مصادرة المواد المخالفة يتم إعداد إشعار مصادرة وتسليم صاحب العلاقة نسخة منه وتحويل المواد المصادرة مع نسخة من إشعار المصادرة إلى قسم اللوازم.

المادة ٢٠-٨ سحب و/أو إعادة المواد وأدوات القياس المخالفة:

- ١- في حال كون المخالفة لا تشكل جرماً أو ليست بهدف التلاعب، وفي حال أن المواد أو الأدوات المخالفة لا تشكل خطراً على صحة أو سلامة أو بيئة أو حقوق المواطن، فإنه يجوز للمؤسسة إبلاغ الجهة المخالفة والتي تم عليها التفتيش لتحديد موعد نهائي للقيام بإجراء التصحيحات اللازمة. ويجوز لها خلال هذه الفترة منع توزيع واستخدام أدوات القياس إما بشكل كلي أو جزئي وذلك لحين تصويب المخالفة.
- ٢- في حال عدم قيام الجهة المخالفة باستكمال إجراءات التصحيح المطلوبة ضمن الفترة المحددة، فإنه يجب اتخاذ التدابير اللازمة لسحب أدوات القياس غير المطابقة أو سحب العبوات المخالفة من

السوق خلال فترة يحددها المدير العام، كما يجوز للمدير العام إصدار قرار بمنع استخدام الأداة إما بشكل مؤقت أو دائم في حال كونها تشكل خطرا على صحة أو سلامة أو بيئة أو حقوق المواطن.

٣- في حال ثبوت التلاعب أو الغش أو الخداع، يتم إيقاع العقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة ٢٠-٩ يتم مصادرة أي أداة قياس لا تلبى الاشتراطات القانونية والتي لا يمكن إجراء صيانتها، ويجوز للمؤسسة إعادتها لملكها إذا تعهد بعدم استخدامها في المجالات القانونية، وعلى المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم استخدامها.

الباب الحادي والعشرون

التحويل لبعض مهام المتروولوجيا القانونية

المادة ٢١-١ يهدف التحويل إلى:

- ١- تخفيض ضغط العمل عن المؤسسة.
- ٢- تقديم خدمات متروولوجية للمواطنين لا تستطيع المؤسسة تقديمها ضمن الإمكانيات المتوفرة.
- ٣- تقديم خدمات متروولوجية بكفاءة أو بسرعة أو بتكاليف أقل مما تقدمه المؤسسة.
- ٤- تقديم خدمات متروولوجية في أماكن لا تغطيها المؤسسة أو بعيدة عن مراكز المؤسسة.
- ٥- تشجيع القطاع الخاص على تأسيس بنية تحتية خارج القطاع العام ليحل محلها في الوقت المناسب.
- ٦- أي أسباب ومبررات تخدم المصلحة العامة.

المادة ٢١-٢ الجهات المؤهلة للحصول على التحويل:

- ١- الجهات الحكومية أو شبه الحكومية.
- ٢- الجهات غير الربحية.
- ٣- القطاع الخاص.

المادة ٢١-٣ يتم تحديد عدد الجهات التي يمكن تحويلها بالعدد المناسب لتأدية العمل وبما يخدم المصلحة العامة.

المادة ٢١-٤ يمكن أن تتم عمليات التحويل بإحدى الطرق التالية:

- ١- تحويل جهة حكومية كفؤة.
- ٢- تحويل جهة غير حكومية واحدة تلبى الاشتراطات المطلوبة، وذلك من خلال الدعوة لعطاء.
- ٣- تحويل جميع الجهات التي تلبى المتطلبات وذلك لفتح مجال التنافس بين هذه الجهات لما فيه مصلحة المواطنين.

ويجب أن يكون الخيار بين احد الطرق السابقة أخذا بعين الاعتبار النقاط التالية:-

- ١- طبيعة المهام التي سيتم تحويلها.
- ٢- حسنات وسيئات تحويل هذه المهمة.
- ٣- الطبيعة الجغرافية للبلد ومقدار التغطية.

- ٤- ضمان تجانس وتوحيد الإجراءات وثباتيتها داخل المملكة.
- ٥- إمكانية تغطية الرقابة على هذه الجهات.
- ٦- الخطر من حدوث فساد.
- ٧- الخوف من حدوث منافسة غير شريفة.
- ٨- التأثير الايجابي أو السلبي للمنافسة على السعر والكفاءة.
- المادة ٢١-٥ المهام المتروولوجية القانونية التي يمكن تخويلها:
- ١- حضانة معايير القياس الوطنية.
- ٢- فحوصات إقرار النوع.
- ٣- التحقق الأولي.
- ٤- التحقق الدوري.
- ٥- التحقق بعد الصيانة.
- ٦- التحقق بأخذ العينات.
- ٧- التحقق الاختياري.
- ٨- أي مهمة يوافق عليها المدير العام بتنسيب من مدير المقييس.
- المادة ٢١-٦ المهام المتروولوجية القانونية التي لا يجوز تخويلها لأي جهة غير حكومية:
- ١- التحقق المفاجئ.
- ٢- التخطيط وجمع المعلومات.
- ٣- تطبيق القانون.
- المادة ٢١-٧ الشروط الأساسية الواجب توفرها في الجهات الراغبة بالحصول على التخويل:
- ١- أن تمتلك هذه الجهات تجهيزات مخبرية ومعايير قياس وبنية تحتية وأبنية وساحات مرخصة وأشخاص مدربين وكفؤين للقيام بالعمل المطلوب كما ونوعا.
- ٢- أن تكون المعايير المستخدمة في عمليات التحقق والفحص متسلسلة لمعايير القياس الوطنية أو المعايير التي تحددها المؤسسة.
- ٣- أن تلبى هذه الجهات متطلبات ISO/IEC 17025 وأن تكون حاصلة على الاعتماد الوطني إذا كانت طبيعة التخويل متعلقة بأدوات القياس القانونية أو الفحوصات القانونية.
- ٤- أن يتوفر لدى هذه الجهات الشفافية والحيادية والنزاهة وأن تكون حاصلة على اعتماد وفقا لمتطلبات ISO 17020 إذا كانت طبيعة العمل متعلقة بالتفتيش.
- ٥- أن تكون حاصلة على التراخيص القانونية من الجهات ذات العلاقة لممارسة العمل المطلوب الحصول على تخويل بخصوصه.
- ٦- عدم مزاولة أي نشاطات يسبب تضاربا في المصالح مع الخدمة المراد الحصول على تخويل لها.
- ٧- تقديم خطة عمل للمؤسسة تبين كيفية تغطية الخدمة كما ونوعا.
- المادة ٢١-٨ إجراءات منح التخويل:

- ١- تقديم طلب إلى المؤسسة وتعبئة النموذج الخاص بذلك والذي يتضمن المعلومات الأساسية التالية:
- أ- المعلومات الأساسية والكاملة عن الجهة طالبة التحويل بما في ذلك اسم الجهة المتقدمة ومالكها حسب السجل التجاري وعنوانها.
- ب- المعلومات الأساسية والكاملة عن الأشخاص العاملين وكفاءتهم وخصوصاً الأشخاص الرئيسيين الذين يؤثر عملهم على نتائج القياس.
- ت- المعلومات الأساسية والكاملة عن الأجهزة والمعدات والمعايير المستخدمة في الفحص والمعايرة والتحقق.
- ث- مجال العمل المطلوب.
- ج- تقديم الوثائق والأدلة التي تثبت شفافية وحيادية ونزاهة وكفاءة هذه الجهات والعاملين فيها.
- ح- المناطق الجغرافية المشمولة بتقديم الخدمة.
- خ- الأمور الإلزامية التي يجب توفيرها.
- د- القانون الأساسي للجهة المتقدمة بطلب التحويل.
- ذ- اسم المسؤول عن المهام المطلوب الحصول على تحويل بخصوصها.
- ر- نسخة عن العلامات المترولوجية والأختام التي ستستخدمها هذه الجهات عند تحويلها.
- ز- نموذج من التقارير التي سيتم استخدامها لتدوين نتائج الرقابة المترولوجية على أدوات القياس المخولة.
- ٢- في حال اكتمال الطلب، يقوم مدير العام بتشكيل لجنة لدراسة الطلب وتقديم التوصيات.
- ٣- تقوم اللجنة بإجراء تدقيق فني وإداري أولي على الجهة طالبة للحصول على التحويل.
- ٤- في حال استكمال الطلب وتوفير الشروط الأساسية في الجهة صاحبة الطلب، وتلبية جميع المتطلبات الواردة في هذه التعليمات، يتم صياغة اتفاقية خاصة بالعمل المطلوب الحصول على تحويل بخصوصه بحيث يحدد فيها:
- أ- مجال التحويل.
- ب- فترة صلاحية التحويل، وكيفية تجديده.
- ت- الحد الأدنى للبنية التحتية والتجهيزات والمعايير المطلوب توفرها بشكل دائم.
- ث- الحد الأدنى من الكوادر البشرية المؤهلة، وكيفية إثبات الكفاءة، من حيث الشهادات العلمية والعملية.
- ج- الالتزامات المالية المترتبة على الجهة طالبة التحويل.
- ح- الواجبات والمهام والمسؤوليات والصلاحيات لكل جهة.
- خ- الأشخاص المخولين بالتوقيع على الوثائق الرسمية، والمسؤولين عن صحة النتائج الصادرة عن الجهة المخولة، بالإضافة إلى صلاحياتهم ومسؤوليتهم والعقوبات المترتبة على إخلالهم بواجبهم.

- د- طرق التثبيت من التزام الجهة طالبة التحويل بالمتطلبات الممنوح على ضوءها التحويل.
- ذ- فترة إجراء التدقيق الفني وتدقيق الجودة.
- ر- الإجراءات والعقوبات والالتزامات المالية المترتبة على الجهة طالبة التحويل في حال عدم الالتزام.
- ز- الأسباب الموجبة لإنهاء التحويل، والالتزامات المترتبة على كل طرف.
- س- الحاجة إلى طرف تأمين ثالث مناسب لتغطية نفقات مالية ناتجة عن سوء قيام الجهة بالأعمال المخولة لها أو الأخطاء الناتجة عنها.
- ش- اشتراطات خاصة تحددها طبيعة التحويل.
- ص- آلية تجديد وإنهاء ووقف العمل بالتحويل.
- ض- أي أمور تحددها طبيعة التحويل.
- ٥- على ضوء توصيات اللجنة، يصدر المدير العام القرار المناسب.
- ٦- في حال موافقة المدير العام، يتم توقيع الاتفاقية بشكلها النهائي، ويتم منح التحويل للفترة المحددة في الاتفاقية.
- ٧- تلتزم الجهة الراغبة في الحصول على التحويل بتسديد كافة الأجور المترتبة على أعمال التقييم والتفتيش وغيرها من الأمور المتعلقة بعملية التحويل.
- المادة ٢١-٩ على الرغم من منح التحويل فان للمؤسسة الحق وبشكل دائم فيما يلي :
- ١- التأكد من ضمان تنفيذ المهام بكل شفافية وكفاءة وحيادية ونزاهة.
- ٢- التأكد من استمرارية تلبية المتطلبات الواردة في هذه التعليمات والاتفاقية الموقعة بين الطرفين وبالطرق التي تراها المؤسسة مناسبة، وعلى الجهة الحاصلة على التحويل أن تقدم للمؤسسة التسهيلات اللازمة لإجراء عملية التدقيق والتفتيش.
- ٣- طلب التقارير الخاصة في مجال التحويل.
- ٤- إصدار شهادات للأشخاص المخولين بممارسة العمل لدى هذه الجهات.
- ٥- أخذ عينات من الأدوات التي تم التحقق منها وإعادة التحقق منها بوجود مندوبي المؤسسة للتأكد من مطابقة النتائج التي يتم الحصول عليها مع النتائج التي أصدرتها الجهات المخولة.
- المادة ٢١-١٠ بشكل عام فإن مسؤوليات الجهة المخولة تتمثل فيما يلي بالإضافة إلى المسؤوليات التي تحددها الاتفاقية بين الجهة المخولة والمؤسسة:
- ١- القيام بالإعمال المخولة بها بكل كفاءة وشفافية وحيادية ونزاهة.
- ٢- دمج أدوات القياس التي ثبتت مطابقتها للمتطلبات الإلزامية بواسطة علامات تحقق مميزة أو تزويدها بشهادات تحقق، وذلك حسب نوع الرقابة وطبيعة الأداة وفقا لإقرار النوع.
- ٣- عدم التحقق من أدوات قياس غير مسموح باستخدامها في المجالات القانونية.
- ٤- إذا تبين أن الجهة المخولة قد قامت بتأدية الخدمات المخولة بها بشكل خاطئ، نتيجة لأي سبب من الأسباب، فان على هذه الجهات القيام بمعالجة هذه الأخطاء واسترجاع جميع الأدوات التي

- يعتقد انه قد تم التحقق منها بشكل خاطئ، وإعادة التحقق منها بشكل صحيح وعلى نفقتها، كما تتحمل هذه الجهات أي تبعات قانونية ومالية ناتجة عن هذه الأخطاء، أو لمخالفتها للتعليمات والأنظمة والقواعد الفنية ذات العلاقة.
- ٥- تأمين دخل مادي للعاملين لديها في مجال التحويل بالمقدار الذي يحد من تعرضهم إلى الخضوع للإغراءات المالية وقيامهم بأعمال مخالفة للقانون.
- ٦- تعتبر الجهة المخولة مسؤولة مسؤولية تامة عن أي أفعال صادرة عنها أو عن أي موظف يعمل لديها، ويجب على هذه الجهة اتخاذ إجراءات رادعة بحق كل من يثبت قيامه بأعمال مخلة بالنزاهة أو الحيادية أو الكفاءة، مع احتفاظ المؤسسة بحقها في اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين.
- ٧- ضمان أن الأختام والعلامات الرسمية محمية ومصانة من العبث بشكل كامل.
- ٨- عدم القيام بأي عمل ذات علاقة بالأعمال المخولة بها في حال عدم وجود الأشخاص المسؤولين عن نتائج المهام المخولة، ولأي سبب من الأسباب.
- ٩- إبلاغ المؤسسة بشكل فوري عن أي توقف في تقديم الخدمة، أو أي قضية ذات علاقة بالعمل المخولة به، أو في حال تعيين أو استقالة أو إنهاء عمل أي شخص يؤثر على نوعية العمل المخولة به.
- ١٠- استخدام العلامات الموافقة عليها من قبل المؤسسة فقط.
- ١١- الاحتفاظ بسجلات وقواعد بيانات كاملة عن جميع الأعمال المخول بها.
- ١٢- تقديم خطة عمل تفصيلية تتضمن كافة الإمكانيات والمستلزمات والأساليب التي تضمن إجراء التحقق بالشكل وبالضباطة المطلوبة ووفقا للقواعد الفنية والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.
- ١٣- إعلام المؤسسة عن أية تغييرات قد تؤثر على المهام المخولة حال حصولها.
- ١٤- إعلام المؤسسة عن الأجور التي تتقاضاها من متلقي الخدمة.
- ١٥- المحافظة على سرية كل المعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء القيام بالمهام المخولة.
- ١٦- عدم وجود علاقة مع أي جهة أو شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بطبيعة العمل المخولة به، وذلك بالشكل الذي يشكك في نزاهة أو حيادية الجهة المخولة.
- ١٧- توفر نظام جودة فعال.
- ١٨- توفر سجل كامل بأسماء كل العاملين في مجال التحويل وفترات عملهم وطبيعة عملهم وتدريبهم وعناوينهم وخلافه.
- ١٩- توفر سجل بأنواع أدوات القياس المخولين بها، وأرقامها وأماكنها وتاريخ ونتيجة التحقق منها.
- ٢٠- المحافظة على معايير القياس وإدامتها وسلسلتها.
- ٢١- تزويد المؤسسة بإنجازات الجهة المخولة وبشكل دوري وللترات التي تحددها المؤسسة.
- ٢٢- عدم نشر أي إعلان ذات علاقة بالتحويل، وبأي طريقة كانت، إلا بعد أخذ الموافقة الخطية من المؤسسة عليه.

المادة ٢١-١١ التفتيش والتدقيق الدوري والفجائي على الجهات المخولة:

١- تقوم المؤسسة بإجراء تفتيش وتدقيق دوري وفجائي على الجهات المخولة للتأكد من مدى التزاماتها بمتطلبات التحويل، وفي حال وجود انحرافات بسيطة، يتم الطلب من الجهات الحاصلة على التحويل أن تقوم ببيان أسباب هذه الانحرافات وطرق معالجة الأسباب الجذرية لها خلال فترة معينة.

٢- في حال وجود انحرافات رئيسية، يتم الطلب من الجهات الحاصلة على التحويل بالتوقف الفوري عن تقديم الخدمات المخولة بها، وان تقوم ببيان أسباب هذه الانحرافات وطرق معالجة الأسباب الجذرية لها خلال فترة معينة.

المادة ٢١-١٢ يتم تجديد التحويل لفترة تالية في حال الالتزام بالشروط التالية:

- ١- وجود الرغبة لدى الجهتين لتجديد التحويل.
- ٢- الاستمرار في تلبية شروط ومتطلبات منح التحويل الواردة في هذه التعليمات والاتفاقية الموقعة والتعليمات الصادرة عن المؤسسة بعد توقيع الاتفاقية.
- ٣- تسديد الالتزامات المالية للمؤسسة.

المادة ٢١-١٣ للمدير العام إلغاء التحويل في الحالات التالية:

- ١- إنقضاء المهلة المعطاة للجهة المخولة لتصويب الانحرافات الرئيسية الواردة في تقارير التفتيش والتدقيق الدورية والفجائية بدون تصويب الوضع بشكل جذري.
- ٢- تكرار مخالفة شروط منح التحويل وعدم إمكانية تلافيها بشكل يتعذر معه الاستمرار في منح التحويل.
- ٣- ثبوت التلاعب في مجال التحويل أو في نتائج القياس أو تثبيت العلامات، أو في حال وجود ضعف في شفافية أو نزاهة أو حيادية أو كفاءة هذه الجهات.
- ٤- قيام الجهة المخولة بممارسة أعمال تؤدي إلى تضارب في المصالح أو إحداث تنافس غير متكافئ بينها وبين الجهات الأخرى المقدمة لخدمات مشابهة، أو أن تقوم هذه الجهة باستغلال هذه الاتفاقية لأغراض غير مسموحة أو استغلال حاجة المواطنين لها.
- ٥- عدم تمكن الجهات المخولة من القيام بواجبها وفقا للقوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بها.
- ٦- موافقة المؤسسة على طلب الجهة المخولة لإلغاء التحويل.

الباب الثاني والعشرون

القياسات الظاهرة في الإعلانات

المادة ٢٢-١ يمنح نشر أي إعلان يحتوي على قياسات مضللة أو خاطئة. وتعتبر جميع القياسات الظاهرة في الإعلانات التجارية عن طريق أي وسيلة اتصال أو إعلان عامة، خاضعة للتحقق، وعلى الجهة صاحبة الإعلان تقديم ما يثبت صحة القياسات الظاهرة في إعلاناتها خلال الفترة التي تحددها المؤسسة لهذه الغاية.

المادة ٢٢-٢ یتحمل صاحب الإعلان المضلل أو الخاطئ جميع التبعات القانونية المترتبة على إعلانه، ويحق للمؤسسة نشر تصحيح للإعلان المنشور على نفقة صاحب الإعلان المضلل أو الخاطئ، وذلك عبر أي وسيلة إعلان تراها المؤسسة مناسبة وبغض النظر عن عدد مرات النشر.

الباب الثالث والعشرون

المخالفات المتروولوجية والإجراءات المتخذة بحق المخالفين

المادة ٢٣-١ بشكل عام وفي حال ضبط أداة قياس يزيد فيها الخطأ عن الخطأ الأعظم المسموح به للأداة فيتم اتخاذ الإجراءات الفورية الواردة في هذه التعليمات، بالإضافة إلى أي من الإجراءات القانونية المبينة في المرفق (١)، ما لم تنص القواعد الفنية والتعليمات الخاصة بأداة القياس القانونية على خلاف ذلك.

المادة ٢٣-٢ للمدير العام وبتنسيب من مدير مديرية المقاييس إجراءات التعديلات اللازمة على الملحق (١) سواء بالإلغاء أو بالتعديل أو بالإضافة، وبما يتماشى مع قانون المؤسسة وبما يشكل رادعا كافيا للمخالفين ويحقق حماية أفضل لحقوق وصحة وسلامة المواطنين والبيئة.

المادة ٢٣-٣ في حال ضبط مخالفات غير واردة في الملحق (١)، يحق للمدير العام وبتنسيب من مدير المقاييس اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة وبما يتماشى مع قانون المؤسسة وبما يشكل رادعا كافيا للمخالفين ويحقق حماية أفضل لحقوق وصحة وسلامة المواطنين والبيئة.

الباب الرابع والعشرون

أحكام عامة

المادة ٢٤-١ عند ارتكاب أية مخالفة لأحكام هذه التعليمات والإجراءات الصادرة بموجبها يتخذ بحق مرتكبها أو المسؤول عنها كافة التدابير والإجراءات والعقوبات المنصوص عليها في قانون المواصفات والمقاييس الساري المفعول والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها، وذلك بحسب طبيعة المخالفة، وللمدير العام اتخاذ التدابير والإجراءات التي يراها مناسبة عند ضبط أي مخالفة للحيلولة دون وقوعها أو تكرارها مرة أخرى، وذلك دون أن يحق للأشخاص الذين اتخذت أي من الإجراءات بحقهم الرجوع على المؤسسة بأي عطل أو ضرر، وأن لا تتحمل المؤسسة أي التزامات مادية أو غير مادية سندا لهذه التدابير أو الإجراءات إلا في حالة وجود إهمال أو تقصير ناجم عن عمل المؤسسة أو أحد موظفيها بسبب تطبيق هذه الإجراءات.

المادة ٢٤-٢ تقوم المؤسسة بإعداد الإجراءات اللازمة لتنفيذ بنود هذه التعليمات.

المادة ٢٤-٣ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه التعليمات، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها فيرفع الأمر للمدير العام ليصدر القرار الذي يراه مناسباً بشأن تلك الحالة أو ذلك الخلاف.

المادة ٢٤-٤ تلغى هذه التعليمات تعليمات تنظيم أعمال القياس والمعايرة في المملكة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ وتحل محلها.

الملحق (١)

تسلسل الإجراءات القانونية المتخذة بحق المخالفين

- المادة ١م-١ ١- يتم اتخاذ الإجراءات الواردة في الجدول (١م-١) بحق المخالفين بناء على قرار يصدره المدير العام وبتنسيب من مدير مديرية المقاييس.
- المادة ١م-٢ ٢- للمدير العام اتخاذ جميع الإجراءات المبينة إزاء كل مخالفة أو بعضا منها حسب خطورة المخالفة وعدد مرات التكرار وخلفيات الحالة.
- المادة ١م-٣ ٣- في حال تقدم صاحب العلاقة طوعيا لتصحيح وضعه، وقبل فترة لا تقل عن شهرين من التاريخ المحدد للتحقق الدوري، يتم اتخاذ الحد الأدنى من الإجراءات والعقوبات بحقه.
- المادة ١م-٤ ٤- في حال ضبط الأداة بشكل مخالف أثناء التحقق الفجائي أو الدوري، يتم اتخاذ اشد الإجراءات بحق المخالف.
- المادة ١م-٥ ٥- في حال وجود أكثر من مخالفة، بنفس الوقت، على أداة القياس فيتم الأخذ بالحد الأقصى للعقوبة أو الإجراء.
- المادة ١م-٦ ٦- يتم النظر في تخفيف الإجراء إلى الحد الأدنى المتخذ بحق المخالف إذا قام بتصويب وضعه وإعادة حقوق المواطنين طواعية.
- المادة ١م-٧ ٧- في حالة تقديم ما يثبت أن المخالفة قد تم ارتكابها من قبل أشخاص ليس لهم علاقة بمالك أو المسؤول عن الأداة، وان المخالفة لم يتم ارتكابها بسبب الإهمال، ولا تعود بالنفع على مالك أو المسؤول عن الأداة، فيتم تحويل المخالفين إلى المحكمة المختصة.
- المادة ١م-٨ ٨- في جميع المخالفات التي تحتاج إلى تصويب أو وضع يتم تحديد مهله لتصويب الأوضاع وفقا لدرجة الخطورة المبنية على الاستمرار في المخالفة، وفي حال عدم التقيد يتم اتخاذ اشد الإجراءات الممكنة وفقا لقانون المؤسسة والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وبما في ذلك سحب أدوات القياس غير المطابقة من السوق وإصدار قرار بمنع استخدامها أو مصادرتها أو إتلافها وخصوصا في حال كونها تشكل خطر على صحة أو سلامة أو بيئة أو حقوق المواطن. ويجوز للمؤسسة خلال الفترة الممنوحة لتصويب الوضع منع توزيع واستخدام أدوات القياس بشكل كلي أو جزئي لحين تصويب المخالفة بشكل كامل.
- المادة ١م-٩ ٩- في حال قيام نفس الجهة بتكرار المخالفة يجوز للمدير العام ما يلي:
- طلب كفالة مالية باسم المؤسسة وبالقيمة التي يراها مناسبة وفقا لدرجة الخطورة المبنية على المخالفة، وتصدر هذه الكفالة في حال عدم تقيد المخالف بالقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة عن المؤسسة.
 - مخاطبة الجهات المعنية بإصدار التصاريح لمزاولة المهنة لحجب التراخيص عن الأشخاص أو الجهات المخالفة عن مزاولة المهنة لمدة عام واحد على الأقل.

المادة م١٠-١١ تعتبر المخالفة لاغية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ ارتكابها.

الجدول (م ١-١)

تسلسل الإجراءات القانونية المتخذة بحق المخالفين

الرقم	الأداة والمخالفة المتعلقة بها	الإجراء القانوني
١	عداد التكمي	
١-١	- تغيير عداد التكمي بدون إذن المؤسسة مع عدم وجود تفاوت في القراءات وعدم وجود تلاعب بوسائل وعلامات الحماية.	- تعهد بعدم تكرار المخالفة - تحويل المخالفة إلى المحكمة المختصة في حال التكرار.
٢-١	- العبث أو التلاعب بأداة القياس أو بوسائل وعلامات الحماية مع عدم وجود تفاوت في نتيجة القياس	- تعهد بعدم تكرار المخالفة. - مصادرة الأداة . - تحويل المخالفة إلى المحكمة المختصة في حال التكرار.
٣-١	- العبث أو التلاعب بأداة القياس أو منظومة القياس أو بوسائل وعلامات الحماية مع وجود تفاوت في القراءة.	- تعهد بعدم تكرار المخالفة. - مصادرة الأداة. - تحويل المخالفة إلى المحكمة المختصة.
٤-١	- تغيير عداد التكمي بدون إذن المؤسسة وبدون وجود تلاعب في منظومة القياس وسلامة علامات الحماية ولكن بوجود تفاوت في القراءات	- تعهد بعدم تكرار المخالفة - تحويل المخالفة إلى المحكمة المختصة في حال التكرار.
٢	عدادات المحروقات في محطات توزيع المحروقات	
١-٢	- التلاعب بأداة أو منظومة القياس أو علامات أو وسائل الحماية	- تعهد بعدم تكرار المخالفة. - مصادرة أداة القياس. - تحويل المخالفة إلى المحكمة المختصة. - إصدار قرار بإغلاق جميع المضخات للمادة المتلاعب بأداتها لمدة شهر واحد للمخالفة الثانية وثلاثة أشهر لجميع المضخات في المحطة في المرات التالية. - تثبيت علامة الرفض على الأداة المتلاعب بها.
٣	عداد المحروقات المثبت على صهريج توزيع المحروقات	
١-٣	- تغيير عداد الصهريج بدون إذن المؤسسة مع عدم وجود تفاوت في القراءات وعدم وجود تلاعب بوسائل وعلامات الحماية	- تعهد بعدم تكرار المخالفة - تحويل المخالفة إلى المحكمة المختصة في حالة التكرار.

الرقم	الأداة والمخالفة المتعلقة بها	الإجراء القانوني
٢-٣	- التلاعب بوسائل وعلامات الحماية أو بمنظومة القياس	- تعهد بعدم تكرار المخالفة - مصادرة أداة القياس. - تحويل المخالفة إلى المحكمة المختصة. - ختم منظومة القياس لمدة شهر في حال المخالفة الثانية ولمدة ثلاثة أشهر في المرات التالية، ووقفها عن العمل مع عدم السماح للصهرنج بتركيب منظومة قياس أخرى أثناء هذه الفترة. - سحب شهادة التحقق من سائق و/أو مالك الصهرنج شهادة تحقق من العداد لمدة ستة أشهر في حال تكرار المخالفة لأكثر من مرتين.
٤	اسطوانات الغاز	
١-٤	- التلاعب بالوزن أو وسائل الحماية	- تحويل المخالفة إلى المحكمة المختصة. - مصادرة الاسطوانات المتلاعب بها والأدوات المستخدمة في التلاعب.
٥	الموازين والأوزان التجارية	
١-٥	- التلاعب بالأوزان والموازين أو استخدام الأداة بطريقة تؤدي إلى الغش والخداع.	- تعهد بعدم تكرار المخالفة - مصادرة أداة القياس - تحويل المخالفة إلى المحكمة المختصة.
٦	وحدات القياس القانونية	
١-٦	- استخدام وحدات أو رموز قياس غير قانونية. - كتابة وحدات القياس القانونية أو رموزها بطريقة خاطئة أو مضللة	- تعهد بعدم تكرار المخالفة - تصويب الوضع خلال فترة محددة. - تحويل المخالفة إلى المحكمة المختصة في حال التكرار.
٧	مخالفات عامة على جميع أدوات القياس القانونية	
١-٧	- قيام مفتشي مديرية المقاييس بضبط مخالفات ناتجة أخطاء غير مقصودة، حسب تقرير مفتشي مديرية المقاييس	- أخذ تعهد بعدم تكرار المخالفة والمحافظة على الأداة وعلامات ووسائل الحماية بشكل جيد في المستقبل. - مصادرة الأداة غير السليمة - تصويب الوضع خلال فترة محددة. - وقف الأداة عن العمل خلال فترة تصويب الوضع.
٢-٧	- استعمال أداة قياس غير متحقق منها مع صحة قراءة الأداة - استعمال أداة قياس لا تلبى الاشتراطات الإلزامية الخاصة بها. - استعمال أداة قياس لا تحمل العلامات المترولوجية الإلزامية	- تعهد بعدم تكرار المخالفة - تقديم الأداة للتحقق إذا كانت مقبولة قانونياً. - مصادرة أداة القياس أو التوقف عليها أو إتلافها أو وقف استخدامها وحسب الحالة. - إصدار قرار بتحويل المخالفة إلى المحكمة المختصة في حال أن استخدام الأداة يشكل تعدياً على حقوق أو صحة أو سلامة المواطنين والبيئة.

الرقم	الأداة والمخالفة المتعلقة بها	الإجراء القانوني
٣-٧	- استخدام أداة القياس بطريقة غير صحيحة أو مزللة أو وضعها في مكان يحول دون مراقبة القراءة من قبل المواطن بسهولة أو تعتميم شاشة القراءة.	- تعهد بعدم تكرار المخالفة - تحويل المخالفة إلى المحكمة المختصة حسب الحالة.
٤-٧	- استخدام أداة قياس ضمن مجالات أو مناطق غير مسموح بها.	- تعهد بعدم تكرار المخالفة - تحويل المخالفة إلى المحكمة المختصة في حال التكرار. - مصادرة أداة القياس إذا كان وجودها في تلك المنطقة قد يؤدي أو يسهل الإضرار بحقوق أو صحة أو سلامة المواطنين أو البيئة.
٥-٧	- العبث أو التلاعب بأداة القياس أو منظومة القياس أو بوسائل وعلامات الحماية.	- تعهد بعدم تكرار المخالفة - تحويل المخالفة إلى المحكمة المختصة. - مصادرة أداة القياس.
٦-٧	- أداة قياس تحمل علامات متروولوجية غير واضحة مع عدم وجود تفاوتات في قراءة الأداة	- تعهد بعدم تكرار المخالفة - إعادة التحقق من الأداة ووضع علامات جديدة.
٧-٧	- صيانة أداة القياس لدى جهة غير مرخصة من قبل المؤسسة	- أخذ تعهد على الجهة التي قامت بعملية الصيانة بدون ترخيص لعدم تكرار المخالفة. - تحويل الجهة المخالفة إلى المحكمة المختصة وذلك في حالة التكرار أو في حال وجود تلاعب. - أخذ تعهد على مالك أو مستخدم الأداة بعدم صيانة الأداة في المرات التالية لدى جهات غير مرخصة، وتحويل المخالفة إلى المحكمة المختصة في حال التكرار. - إعادة التحقق من الأداة.
٨-٧	- في حال وجود تفاوت في أداة القياس يزيد عن الخطأ الأعظم المسموح به ويقل عن ضعف الخطأ الأعظم المسموح به، مع سلامة وسائل وعلامات الحماية	- إعطاء مهلة للمالك أو المسؤول عن الأداة لتصويب الوضع خلال فترة يحددها المدير العام. - شطب العداد في حال تكرار تذبذب القراءة للأداة لأكثر من مرتين خلال فترة التحقق. - إعادة التحقق من الأداة بعد صيانتها. - في حال انقضاء المهلة واستمرار المالك أو مستخدم الأداة باستخدامها يتم تمييز أداة القياس بعلامة الرفض بعد حجزها، وتحويل المخالفة إلى المحكمة المختصة.

الرقم	الأداة والمخالفة المتعلقة بها	الإجراء القانوني
٩-٧	- في حال وجود تفاوت في أداة القياس يساوي أو يزيد على ضعفي الخطأ الأعظم المسموح به، مع سلامة وسائل وعلامات الحماية	- وقف الأداة فوراً عن العمل. - وضع علامات التحفظ عليها في حال الضرورة. - إبلاغ مالك أو مسؤول الأداة لإعادة ضبط الأداة والتحقق منها. - شطب العداد في حال تكرار تذبذب القراءة لأكثر من مرة خلال فترة التحقق. - أخذ تعهد بضرورة مراقبة صحة القراءات أثناء فترة التحقق الدوري للأداة وعدم الإهمال في استخدام الأداة مستقبلاً.
١٠-٧	- في حال ضبط حالة عدم استخدام للأداة أثناء إجراء القياسات الخاضعة للرقابة المتروولوجية القانونية	- أخذ تعهد بعدم تكرار المخالفة. - تحويل المخالفة إلى المحكمة المختصة في حال التكرار.
١١-٧	- في حال عدم قيام مالك أو مسؤول الأداة بالتقدم للتحقق الإجباري خلال الفترة أو الموعد المحدد مع سلامة وصحة أداة القياس وعلامات الحماية	- أخذ تعهد بعدم تكرار المخالفة.
١٢-٧	- في حال عدم قيام مالك أو مسؤول الأداة بالتقدم للتحقق الإجباري خلال الفترة أو الموعد المحدد مع سلامة علامات الحماية ولكن بوجود تفاوت في القراءة يزيد عن ضعفي الخطأ الأعظم المسموح به	- أخذ تعهد بعدم تكرار المخالفة. - تحويل المخالفة إلى المحكمة المختصة في حال التكرار.